كيفية كتابة الوثيقة الوقفية

دراسة فقهية تحليلية لوقف الخليفة الراشد

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

How to write an endowment (Waqf) document

An analytical jurisprudential study of the endowment (Waqf) of the Caliph Al-Rashid Omar bin Al-Khattab (May Allah be pleased with him)

إعداد:

د. عبدالله بن محمد بن سليمان السالم

أستاذ الفقه المشارك

قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة القصيم

Dr. Abdullah Mohammad Sulaiman Alsalem

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University.

Ab.alsalem@qu.edu.sa

ملخص البحث

موضوع البحث: يتناول هذ البحث أول وثيقة وقفية كُتبت في الإسلام وهي وثيقة وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أهداف البحث: إبراز مكانة الوثيقة العمرية، ودراسة الأحكام الفقهية للوقف من خلالها، وإظهار مكامن التميز لتكون محل اقتفاء في صياغة الوثائق الوقفية المعاصرة.

منهجية البحث: يقوم البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي.

أهم النتائج:

١. يقصد بكتابة الوثيقة الوقفية: الصيغة التي يكتب بها ما يصدر عن الواقف من الألفاظ الدالة على إرادة الوقف وتعيين المال الموقوف وشروطه وكيفية التصرف فيه على الوجه الشرعي المعتبر.

٢. أرسى وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجمل الأحكام المتعلقة بالأوقاف كحقيقة الوقف وماهيته، والمسائل المتعلقة بالأموال الموقوفة، وحق الواقف في الاشتراط في وقفه سواء في المصارف أو النظارة والاستخلاف أو الانتفاع، مع إيراد أمورٍ ينبغي لمن أراد أن يوقف أن يعتني بها.

٣. أظهر البحث التميز الشرعي والتنظيمي لوثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي يمكن أن تقتفي أثره الوثائق الوقفية المعاصرة.

أهم التوصيات: أوصى الباحث بإبراز وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما تضمنته من فقه في أوساط المهتمين بالأوقاف، والإفادة من تميزها التنظيمي في الوثائق الوقفية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الوقف- الخيري - الوثيقة - عمر بن الخطاب.

Research Abstract

Research objectives: Highlighting the Importance of Umar document, studying the jurisprudential provisions of the endowment (Waqf) through it, and showing the points of distinction to be followed in the formulation of contemporary endowment (Waqf) documents.

Research methodology: The research is based on the inductive, analytical, and deductive approaches.

Main Results:

1. Writing the endowment (Waqf) document means: the formula in which the words issued by the endowment (Waqf) founder are written, indicating the management of the endowment (Waqf), the designation of the endowed money, its conditions, and how to dispose it in a legitimate and legal manner.
2. The endowment (Waqf) of Omar (May Allah be pleased with him) established all the provisions related to endowment (Waqf), such as its reality and nature, the issues related to the funds of the endowment (Waqf), and the right of the endowment (Waqf) founder to stipulate in his endowment (Waqf) whether in terms of expenditures, supervision, succession or usufruct, with the mention of matters that those who want to make endowment (Waqf) should pay attention to.
3. The research demonstrated the legal and organizational distinction of Omar Document, which contemporary jurisprudential documents can trace.

Most important recommendations: The researcher recommended highlighting Omar Document and the jurisprudence it contained among those interested in endowments (Waqf), and benefiting from its organizational distinction in contemporary endowment documents.

Keywords: Endowment - Charitable - Document - Omar bin Al-Khattab.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن للأوقاف دورًا تنمويًا بارزًا في حضارتنا الإسلامية وكانت قوامًا للمجتمعات الإسلامية في مناحي الحياة المختلفة، الدينية والعلمية والصحية والاجتماعية وغيرها، كما أن لها دورها الفاعل والمؤمل في الحاضر والمستقبل.

ولئن كان لفقهاء المذاهب الفقهية إسهاماتهم الكبيرة وجهودهم المباركة في تبيين أحكام الوقف ومسائله الفقهية المتعددة، فإنني أبتغي بهذا البحث الرجوع لِبَادئ الأمر حيث لا مثال سابق لهذه المبرة يُحتذى، عندما استجمع عمر رضي الله عنه مالًا يحبه نفيسًا، يريد به القربى إلى الله عز وجل، فيستهدي باستشارة خير الناصحين ويستفتي إمام المفتين ﷺ، ثم يبادر عمر رضي الله عنه ويمتثل، فيجيئ وقف عمر رضي الله عنه ويتجسد أمام ناظريه، وتكتب وثيقته كأول وثيقة وقفية في الإسلام، تناقلتها بعدُ كتبُ السنة واحتفى بها العلماء، ويكون صنيع عمر رضي الله عنه محل تأس واقتفاء من الصحابة ومَن بعدهم، أقف في هذا البحث مع وقف عمر رضي الله عنه بدراسة تحليلية فقهية تقف على مفاصل الوثيقة العمرية، وتبرز ما تكتنزه من مبادئ شرعية وأحكام فقهية في الوقف، وتبين ما تتضمنه من نظرات مستقبلية وتميز في التنظيمات التي تساعد في المحافظة على الوقف وديمومته، ويتحقق من خلال هذه البحث -إن شاء الله- التفقه في مكونات الوثيقة الوقفية المعاصرة، وكيفية كتابتها على ضوء التميز الفقهي والتنظيمي في وقف عمر رضي الله عنه.

سائلًا الله الإعانة من قبل وبعد، وهو المستعان وعليه التكلان، وما توفيقي إلا بالله.

مشكلة البحث:

وثيقة وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكتنز جانبًا تطبيقيًا عمليًا للوقف، وهو ما لَمحه الأمام البخاري: فعندما أورد خبر وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه وَضعَ له ترجمة قال فيها: (باب الوقف كيف يكتب)، وقد أبان الحافظ ابن حجر: احتفاء الإمام البخاري: بهذه الوثيقة واستناده عليها في تراجم عدد من الأبواب في صحيحه، يسعى هذا البحث لتجلية هذه الكيفية والإفادة منها في إحكام الوثائق الوقفية المعاصرة وتوجيهها، وتتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١. ما أبرز جوانب التميز في وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خلال مرويات الوثيقة؟

٢. ما أهم الأحكام الفقهية في باب الوقف التي استندت على وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

٣. ما المبادئ الشرعية والتنظيمية المستفادة من وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإحكام الوثيقة الوقفية المعاصرة؟

أهداف البحث:

التعريف بوثيقة وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإبراز مكانتها وتميزها.

دراسة الأحكام الفقهية في الوقف من خلال أول وثيقة في الإسلام، محققين بذلك الأصالة العلمية.

إظهار ما تتضمنه الوثيقة العمرية من مبادئ شرعية وتنظيمية لتكون محل تأس واقتفاء في صياغة الوثائق الوقفية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف - حسب اطلاعي- على دراسة فقهية تحليلية لوقف الخليفة الراشد

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما وقفت على بعض الأبحاث التي تناولت خبر وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو الوثيقة الوقفية من نواح أخرى، وأبرزها ما يلي:

١. الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، د. عبدالله بن محمد الحجيلي (١٤٣٠هـ)، وهو كتاب مطبوع، وقد جاء الكتاب الثاني منه عن أوقاف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وقد أورد الباحث الأحاديث الواردة في الأوقاف العمرية كما رواها بعض أهل السنن، واهتم بالدراسة الوثائقية والتاريخية لوقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وختمها بالفوائد الفقهية التي أوردها الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢. وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكانته وأثره فقهًا واقتفاءً، د. عبدالله بن محمد السالم، وهو بحث منشور في مجلة جامعة ذمار (١٤٤٥هـ)، ويُعنى بالتعريف بوقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومكانته في الإسلام، والتعريف بالأموال التي أوقفها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأثر هذا الوقف على حركة الوقف والموقفين واقتفائهم لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والتأسي به في هذا الباب.

أما بحثي هذا فيفارق ما مضى؛ حيث يقوم على التحليل الفقهي لنصوص وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودراسة أقوال وأراء فقهاء المذاهب لأحكام الوقف المستنبطة من نصوص هذه الوثيقة، ثم محاولة الاسترشاد بها في الكتابة المعاصرة لوثائق الأوقاف وتطويرها، وهذا يتماشى مع ما جاء في خاتمة الدراسة الثانية؛ حيث جاء فيها التوصية بإجراء مزيد من الدراسة لوقف عمر بن الخطاب كأصل تشريعي وإبراز الأحكام الفقهية في الوقف من خلاله، واستثماره في الوثائق المعاصرة[1].

٣. وثائق الأوقاف المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية، عمير فخر الدين شميم، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية التربية

(١) ينظر: وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكانته وأثره فقهًا واقتفاء، ص٢٧.

بجامعة الملك سعود (١٤٣٨هـ)، وقد اعتنت بوثيقتين هما: وثيقة أوقاف سليمان الراجحي، ووثيقة مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، ودراستهما دراسة تحليلية فقهية، والفارق بين بحثي وهذه الدراسة ظاهر، حيث اعتنت بوثائق معاصرة، بينما بحثي اعتنى بوثيقة الخليفة الراشد عمر بن خطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحليلًا ودراسة، ثم اظهار ما تتضمنه وثيقة عمر من مبادئ شرعية وتنظيمية لتكون محل تأس للوثيقة الوقفية المعاصرة.

٤. أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، د. عبدالله بن ناصر السدحان، منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (١٤٤٠هـ)، وهي ورقة تنطلق من خبرة اجتماعية لمعالجة عدد من الإشكاليات في الوثائق الوقفية كقِصَر النظرة المستقبلية ومحدودية المصارف أو الفردية في اتخاذ القرارات في إدارة الوقف، وتستهدف نشر الوعي بأهمية الوثيقة الوقفية، وتوصي الموقفين بالاستشارة عند كتابتها، وإخضاعها لنظر أهل الخبرة؛ كي يحقق الوقف التنمية المرجوة.

وهذه الدراسة يستفاد منها في إبراز أهمية بحثي الذي يُعنى بذات الوثيقة الوقفية والسعي لتميزها احتذاء بالتميز الشرعي والإداري الوارد في وثيقة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلها تكون عونًا للمهتمين بالأوقاف تساعدهم في إحكام الصيغة الوقفية الأصيلة شرعًا، الواسعة نفعًا، الواعدة لعقود مستقبلية قادمة -بإذن الله-.

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، وذلك باستقراء مرويات وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين والسنن، وجمع الأخبار المنقولة في ذلك، ثم دراستها وتحليلها من ناحية فقهية، ثم استنباط مواطن الاقتفاء لتطوير الوثائق الوقفية المعاصرة.

إجراءات البحث:

اتبعت ما يلي:

١. جمعت أهم الروايات الواردة لوقف عمر في موضع واحد مع تخريجها.

٢. في الدراسة التحليلية لنص الوثيقة: قمت بتقسيمها إلى مطالب، أورد في كل مطلب جزء من نصوص ومرويات الوثيقة ذات المعنى المتقارب، مع ذكر الموضوع العام لهذا الجزء، ثم أورد المسائل الفقهية في باب الوقف أو ما ينبغي مراعاته عند إثبات الأوقاف أو توثيقها مما هو مرتبط بهذا الجزء من المرويات، ثم المطلب الذي يليه يتضمن جزءًا آخر من نصوص الوثيقة وهكذا.

٣. قمت بترقيم المسائل من بداية الدراسة التحليلية حتى النهاية تسلسليًا.

٤. إذا كانت المسألة فيها غموض فأقوم بتصويرها على وجه يوضح المراد بها.

٥. إذا كانت المسألة الفقهية محل اتفاق فأذكر ذلك مع التوثيق.

٦. أورد الرأي الفقهي المستند على نصوص الوثيقة وأَبرز من قال به من المذاهب الفقهية مع بيان وجه الاستدلال بنصوص الوثيقة، فإن كان هناك رأي مخالف اعتمد أيضًا على نصوص الوثيقة فأُورده أيضًا مع وجه دلالته، وإيراد المناقشات والترجيح في هذه الحالة، وليس من غرض البحث الاستطراد في بقية الأقوال أو الأدلة وما يتبع ذلك من ترجيح، وقد أورد ما يستلزمه المقام من تقريرات المحققين من أهل العلم في بعض المواضع حسب الحاجة لذلك.

٧. قمت بكتابة الآيات بالرسم العثماني مع الإشارة إلى رقم الآية والسورة.

٨. خرَّجت الأحاديث من أهم مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٩. عرَّفت بالمصطلحات من كتب الفن ومعاجم اللغة.

١٠. أعرضت عن ترجمة الأعلام طلبًا للاختصار، عدا كاتب وثيقة عمر وشاهدها فترجمت لهما بإيجاز؛ لدخولهما في معلومات الوثيقة.

١١. اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

١٢. أتبعت البحث بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات، وقائمة لأهم المراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن مدخلًا للموضوع ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجيته وإجراءات البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالوقف والمراد بالوثيقة الوقفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: المراد بالوثيقة الوقفية وأهمية صياغتها.

المبحث الثاني: التعريف بوثيقة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومروياتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومروياتها.

المطلب الثاني: معلومات الوثيقة العمرية.

المبحث الثالث: الدراسة التحليلية الفقهية للوثيقة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أمور ينبغي لمن أراد الوقف أن يستحضرها ويأخذ بها.

المطلب الثاني: افتتاحية الوثيقة الوقفية.

المطلب الثالث: الأموال الموقفة.

المطلب الرابع: ماهية الوقف وحقيقته.

المطلب الخامس: شروط الواقف في المصارف وولاية الوقف ونظارته.

المطلب السادس: اشتراط الواقف الانتفاع بجزء من الغلة له أو لغيره.

المطلب السابع: توثيق الوقف.

المبحث الرابع: وقف عمر رضي الله عنه والوثائق الوقفية المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والتسديد

المبحث الأول
التعريف بالوقف والمراد بالوثيقة الوقفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الوقف

الفرع الأول: الوقف في اللغة:

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثم يقاس عليه"(١).

وأورد أهل اللغة لمادة (وَقَفَ) معان عدة، منها: الحَبْس فيطلق الوقف ويراد به الحَبْس(٢)، كما يطلق الحَبْس ويفسر بالوقف، فيقال عن جعل الشيء موقوفًا على التأبيد، بأنه حَبِيس في سبيل الله(٣).

كما أن الوَقْفَ والحَبْسَ مصطلحان يُعبر أحدهما عن الآخر في كتب الحديث والفقه والتراث الإسلامي(٤).

الفرع الثاني: الوقف في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، أشير لأشهر تعاريفهم كما يلي:

(١) مقاييس اللغة (١٣٥/٦) مادة (وَقَفَ).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٤/٦) مادة: حبس، المعجم الوسيط (١٠٥١/٢) مادة: وقف، مختار الصحاح (ص: ٦٥) مادة: حبس.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢١٦) تاج العروس (٥٢٢/١٥) مادة: حبس.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٩/٢)، المطلع للبعلي (ص: ٣٤٤)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص: ٧٠)، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف للخثلان (ص: ٦)، وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب مكانته وأثره للسالم (ص: ٦٤).

تعريف الحنفية: تعريف الوقف عند أبي حنيفة هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(١).

وعلى رأي الصاحبين هو: "حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"(٢).

فأبو حنيفة يرى بقاء ملك الواقف، بينما يرى الصاحبان أن الملك انتقل من الواقف إلى الله عَزَّوَجَلَّ(٣).

تعريف المالكية: أشهر التعاريف لدى المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"(٤).

تعريف الشافعية: عرف فقهاء الشافعية الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"(٥).

تعريف الحنابلة: فقهاء الحنابلة منهم من أورد تعريفًا مجملًا ومنهم من فصَّل، فمن المجمل: تعريف الموفق ابن قدامة بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"(٦) وعبر تارة بـ"تسبيل المنفعة"(٧).

وفصّل بعضهم فعرفه بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى"(٨).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/٤٠)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥)، البحر الرائق (٥/٢٠٢).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٠٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٢٠٠).

(٣) ينظر: الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف (ص: ٩)، وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب مكانته وأثره فقها واقتفاء للسالم (ص: ٦٤).

(٤) مواهب الجليل (٦/١٨)، منح الجليل (٨/١٠٨).

(٥) أسنى المطالب (٢/٤٥٧)، مغني المحتاج (٣/٥٢٢).

(٦) المغني (٦/٣).

(٧) المقنع (ص: ٢٣٨)، الكافي (٢/٢٥٠).

(٨) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٤٤)، الإنصاف (٧/٣).

وأقرب التعريفات -فيما يظهر- هو: تعريف الموفق ابن قدامة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، حيث إنه عبَّر عن الوقف وماهيته، وجاء موافقًا للتعبير النبوي في خبر وقف عمر حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فاحبس أصلها، وسبل الثمرة»[(١)].

المطلب الثاني
المراد بالوثيقة الوقفية وأهمية صياغتها

الوثيقة الوقفية مركب من كلمتين ترجعان إلى التوثيق والوقف؛ وقد سبق تعريف الوقف، لذا أورد في هذا المطلب التعريف بمفهوم التوثيق، ثم المراد بالوثيقة الوقفية وأهمية صياغتها، كما في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التوثيق:

المسألة الأولى: التوثيق في اللغة:

قال ابن فارس: "الواو والثاء والقاف كلمة تَدُلُّ عَلَى عَقْدٍ وَإِحْكَامٍ، وَوَثَّقْتُ الشَّيْءَ: أَحْكَمْتُهُ... وَالْمِيثَاقُ: الْعَهْدُ الْمُحْكَمُ، وهو ثِقَةٌ، وقد وَثِقْتُ به"[(٢)].

وفي المصباح المنير: "وَثُقَ الشيء بالضم وَثَاقَةً قوي وثَبُتَ فهو وثيق ثابت محكم، وَأَوْثَقْتُهُ جَعَلْتُهُ وَثِيقًا"[(٣)]، والوِثاق القيد والحبل يشد به الأسير والدابة[(٤)].

ويتلخص من هذا أن التوثيق في اللغة يطلق على: الثبوت والشد والإحكام، وهكذا هي الوثيقة تُثبت ما جرى وتشده وتحكمه إحكامًا شديدًا.

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٤١/٦) ينظر للاستزادة: الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف للخثلان (ص: ١٣)، وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب مكانته وأثره فقها واقتفاء للسالم (ص: ٦٥).

(٢) مقاييس اللغة (٨٥/٦) مادة: (وَثَقَ).

(٣) (٦٤٧/٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣٧١/١٠)، المصباح المنير (٦٤٧/٢) مادة (و ث ق).

المسألة الثانية: التوثيق في الاصطلاح:

يذكر بعض الباحثين أن للتوثيق أنواعًا وطرقًا[١]، وقد أورد عدد منهم تعريفات اصطلاحية للتوثيق، فمنهم مَن أبرز جانب الإثبات في التوثيق بالقول بأنه: "إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به"[٢].

ومنهم من أبرز في تعريفه الوسيلة الأشهر في التوثيق وهي الكتابة ذات الطابع الرسمي بالقول بأنه: "تسجيل العقود ونحوها في سجلات مُحكمة"[٣]، ومنهم من أضاف إلى ذلك ما كان بين طرفين أو إرادة منفردة[٤].

ويمكن تعريف التوثيق بأنه "**كل وسيلة معتبرة شرعًا تؤدي إلى حفظ الحق، أو إثباته، أو التمكن من استيفائه، سواء كان بين طرفين أم بإرادة منفردة**".

وهذا التعريف للتوثيق يشمل الوسائل المعتبرة شرعًا، والمقررة فقهًا وقضاءً، قديمًا أو حديثًا، وسواء كانت وسائل حفظ الحقوق عن النسيان والضياع ووسائل إثباته عند التنازع، كالكتابة والإقرار والشهادة والاستفاضة، أو وسائل تأمين الحق والتمكن من استيفائه كالرهن والكفالة، وسواء كانت التصرفات ونشأة الحق صادرة بإرادة طرفين كسائر المعاوضات، أم بإرادة منفردة كالوقف والحقوق والشروط الواجب التزامها فيه.

وبناء عليه فيما يخص الأوقاف: فإن توثيق الأوقاف يكون بكل وسيلة تحفظ الوقف وشروطه والقيود فيه عن الضياع والنسيان والتغيير، وتُثبت ذلك عند الإنكار أو التنازع، كالكتابة والإشهاد والإقرار والاستفاضة.

(١) ينظر: الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف للخثلان (ص: ١٨)، الأوقاف النبوية وأوقاف الراشدين للحجيلي (ص: ١٥٧).

(٢) الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف للخثلان (ص: ١٨).

(٣) توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية عبدالرحمن اللويحق (ص: ٢٠).

(٤) ينظر: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين للحجيلي (ص: ١١٥).

الفرع الثاني: المراد بالوثيقة الوقفية:

لما كان التدوين والكتابة هو أشهر وسائل التوثيق، اشتهرت مصطلحات: الوثيقة الوقفية، والحجة الوقفية، وكتاب الوقف، والمراد بها: "الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف وعقده وإرادة الواقف فيه استحقاقا وتولية"[١].

مع التنبه بأن الوقف لا تتوقف صحته ولا إثباته على كتابة صك الوقفية لأن الوقف عقد يتم باللفظ، ويمكن توثيق عقد الوقف وشروطه بإقرار الواقف أو الشهادة، لكن جرت العادة أن يكتب الواقف صكًا لوقفه؛ لأنه أحفظ للوقف وأمنع للتغيير والتبديل في أصول الوقف وشروطه[٢].

وعليه فإن المقصود بكتابة الوثيقة الوقفية في هذا البحث: هي الصيغة التي يكتب بها ما يصدر عن الواقف من الألفاظ الدالة على إرادة الوقف، وتعيين المال الموقف، وشروطه، وكيفية التصرف فيه، على الوجه الشرعي المعتبر.

الفرع الثالث: أهمية الصياغة في الوثائق الوقفية:

الصياغة في اللغة: أصلها من (صَوَغَ)، قال ابن فارس: "الصاد والواو والغين أصل صحيح، وَهُوَ تَهْيِئَةُ عَلَى شَيْءٍ عَلَى مِثَالٍ مُسْتَقِيم. من ذلك قولهم: صَاغَ الْحَلْيَ يَصُوغُهُ صَوْغًا"[٣]، وصاغَ الشَّيءَ: هَيَأَهُ على مِثالٍ مُسْتَقِيمٍ وسَبَكَه عليه فانْصَاغَ[٤]، وفلان حَسَنُ الصِّيغَةِ، أي: حسن العمل[٥].

فهي تدل على تهيئة الشيء وسبكه، وتوصف بالحسن وضده.

والمراد بالصيغة في الوثائق الوقفية: العبارات التي تكتب بها الوثيقة الوقفية.

(١) أحكام الأوقاف للزرقاء (ص: ١٢٦).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) مقاييس اللغة (٣/٣٢١) مادة (صَوَغَ).
(٤) ينظر: تاج العروس (٢٢/٥٣٣) مادة (صوغ).
(٥) ينظر: المصباح المنير (١/٣٥٢)، تاج العروس (٢٢/٥٣٣) مادة (صوغ).

والواجب في صياغة الوثائق الوقفية أن تكون حسنة السبك والإنشاء، مستقيمة الدلالة والتعبير عن المراد، بعيدة عن المبهمات والاحتمالات، صادرة من عارف بها متبصر بمقاصد ورغبات الواقف في وقفه.

وقد نبه الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن دقة هذه المهمة في وثائق الأَحباس فقال عنها: "وهي كثيرة الفروع مختلطة الشروط متباينة المقاصد، فينبغي لكاتبها أن يكون حسن التصرف في وقائعها، عارفا بفروعها وقواعدها"[(١)].

واختلاف صيغ الوثائق الوقفية يأتي تبعًا لتنوع الأوقاف، وأغراض الواقفين، ومقاماتهم وأحوالهم[(٢)].

ولما كان المقصود من الكتابة الضبط والتحرير فإن من تمام الكتابة والعدل فيها تَبصرُ الكاتب ومعرفته لأعراف الناس، واختياره الألفاظ المعبرة، ولذا جاء الأمر بالكتابة في آية الدين مقرونًا باختيار الكاتب العدل[(٣)]، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتبرز أهمية الصياغة للوثائق الوقفية، من خلال أمور منها:

١. أن الصيغة فيها الدلالة على حقيقة الأمر، هل المثبت وقف أو وصية؟ وكثيرا ما يقع الخلط بينهما واستبدال ألفاظهما ببعض؛ رغم اختلاف أحكامهما.

٢. أن الصيغة هي المرجع الأساسي لكل من له علاقة بالوقف، فالواقف والقاضي والنظَّار والذريَّة والموقف عليهم ونحوهم، كلهم يرجعون لهذه الكتابة، وبعض الوثائق يكتنفها الغموض فلا يُدرى هل هي: وقف أو هبة أو وصية، وربما كان المصرف فيها مُبهمًا، فينشغل الفقهاء والمفتون والقضاة

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/٤٢٢).

(٢) ينظر: جواهر العقود (١/٢٥٦ - ٢٥٧).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ت: اللويحق ضمن ملحق بتفسير الآيات التي اختلفت فيها النسختان عن الشيخ السعدي (ص: ٩٦٠).

والورثة بمحاولة حل إشكالاتها ورموزها، ودراسة القرائن، وكان يمكن الخلوص من هذا بحسن الكتابة والصياغة ووضوحها.

٣. أن الوثيقة الوقفية بصياغتها هي محل التميز والبقاء أو الضياع والانحسار، ومحل قطع الإشكالات أو نشأتها، فالوثيقة المتميزة تجعل الوقف قادرًا على أن يسيح زمانًا ومكانًا، بخلاف صياغة بعض الوثائق فقد تكون هي سبب ضياع الوقف، وقد عَبَّر عن ذلك بعض الباحثين بقوله: "يمكن التنبؤ بسهولة بمستقبل أي وقف وديمومته، أو تعطله، أو اندثاره من خلال الوثيقة الوقفية له، فقد يكون في ثناياها ما يحقق لها العمر الطويل، وقد يكون في صياغة بعض عبارات الوثيقة ما يكون بداية نهايته"[١].

(١) أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف للسدحان (ص: ٨٣).

المبحث الثاني

التعريف بوثيقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومروياتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

نص وثيقة عمر رضي الله عنه ومروياتها

نقلت معظم دواوين السنة وثيقة وقف عمر رضي الله عنه، وأُورد في هذا المطلب أهم مروياتها مبتدئًا بالصحيحين ثم ما زاد من روايات في بعض دواوين السنة[1] خصوصًا التي لها أثر فقهي أو تطبيقي في الوثائق المعاصرة.

١. في الصحيحين واللفظ لمسلم: عن ابن عمر، قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"[2].

٢. عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ

(١) وقد ورد طرفًا منها في بحث: "وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب مكانته وأثره فقهًا واقتفاء (ص: ٦٨)، وتوسعت في إيرادها هنا تتبعًا للألفاظ التي لها أثر فقهي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب برقم (٢٧٧٢)، (١٢/٤) ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٢)، (١٢٥٥/٣).

مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِه، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي القُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ[1].

وتتميز هذه الرواية المسندة في صحيح البخاري بأمرين، الأول: أن الشرط "لا يباع ولا يوهب.." من كلام النبي ﷺ وليس من كلام عمر رضي الله عنه كما في غالب الروايات، والثاني: أن المراد بالتصدق بها هو التصدق بمنفعتها.

٣. وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر اشترط في وقفه، أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا"[2] والمراد لا يتملك شيئا من رقابها[3].

٤. وفي لفظ في الصحيحين: "غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا"[4]. والمتأثل هو المتخذ، والتأثل اتخاذ المال وجمعه حتى كأنه قديم[5].

٥. وجاء عند أبي داود: عن يحيى بن سعيد، عن صَدَقَة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبدُالحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبَ عبدُ الله عُمَرُ في ثَمْغٍ، فقصَّ من خبَرِه نحوَ حديثِ نافعٍ، قال: غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا، فما عفا عنه من ثمرِه فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصةَ، قال: وإن شاءَ ولِيُّ ثَمْغٍ اشترى من ثمرِه رقيقًا لعمَلِه"، وكتب مُعَيْقيبٌ، وشهدَ عبدُ الله ابن الأرقَم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم (٢٧٦٤)، (١٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، برقم (٢٧٧٧)، (١٢/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠١/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف، برقم (٢٣١٣)، (١٠٢/٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢)، (١٢٥٥/٣).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨٦/١١)، فتح الباري لابن حجر (٤٠٢/٥).

أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهْمِ التي بخيبرَ ورقيقَه الذي فيه، والمئةَ التي أطعمَه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يُباعَ ولا يُشترَى، ينفقُه حيثُ رأى من السائل والمحروم وذي القُربَى، ولا حَرَجَ على مَن وَلِيَهُ إن أكَلَ، أو آكَلَ، أو اشترى رقيقاً منه"[1] وقد أورد الإمام أبي داود في هذا السياق كتابين لوقف عمر رضي الله عنه، ونَسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين، أحدهما: هو "بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله: "وإن شاءَ وليُّ ثَمْغٍ اشترى من ثمرِه رقيقًا لعمَلِه". وثانيهما هو: "بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله أو اشترى رقيقا منه"، وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الأول، ففي الكتاب الأول حديث عن الوقف الذي حصل في حياة النبي ﷺ وثبت بقول عمر رضي الله عنه وتولى النظر فيه بنفسه فأراد توثيقه كتابةً في خلافته وأشهد عليه؛ لأن معقيبًا كان كاتبه زمن خلافته، والكتاب الثاني: وصية لمن يلي الوقف إن حدث به حدث؛ فأراد أن يعين الناظر للوقف بعد وفاته، وفيها ذكر لكاتب الوقف وشاهده، كما أن هذا الحديث أورد إلحاق عمر أموالا متنوعة بوقفه وضمها إليه[2].

٦. وأخرج البيهقي نص كلا الكتابين ولفظه: "عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثَمْغ، أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ تُنْفِقُ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ، فَإِنْ تُوُفِّيَتْ فَإِنَّهُ إِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، لَا يُشْرَى أَصْلُهُ أَبَدًا، وَلَا يُوهَبُ، وَمَنْ وَلِيَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَّلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَالضَّيْفِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَابْنِ السَّبِيلِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف برقم (٢٨٧٩)، (٤/٥٠٤)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/١٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وقال: "هذه وجادة ثبتت من طريق جيدة" (٨/٢٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٥٠٤)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/٥٩) تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (ص: ٢٩٠)، التراتيب الإدارية للكتاني (١/٣٢٠)، شرح سنن أبي داود للعباد (٥/٣٣٩).

وَفِي سَبِيلِ اللهِ، تُنْفِقُهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تُوُفِّيَتْ فَإِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ وَلَدِي، وَالْمِائَةُ الْوَسْقِ الَّذِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْوَادِي بِيَدِي لَمْ أُهْلِكْهَا، فَإِنَّهُ مَعَ ثَمْغٍ عَلَى سُنَنِهِ الَّتِي أَمَرْتُ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ.وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا، وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ السَّهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ، يَعْنِي الْوَسْقَ الَّذِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَّلَ، أَوِ اشْتَرَى لَهُ رَقِيقًا مِنْهُ"[1] وتميز بسوقه كامل النص لكلا الكتابين، وتبيين بعض المبهمات.

٧. وعند النسائي والدارقطني عن ابن عمر، قال: قال عمر للنبي ﷺ: "إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمِ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، .."[2].

وفيها اختيار أحسن وأفضل الأموال والأعيان للوقف.

٨. وعند النسائي: عن ابن عمر، عن عمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: "فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ"[3]، وتوضح هذه

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، برقم (١١٨٩٣)، (٦/٢٦٤)، وذكر الألباني بأنها وجادة جيدة مثلها يحتج بها، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٨/٢٣٤)، إرواء الغليل (٦/٣٠).

(٢) أخرجه النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم (٣٦٠٣)، (٦/٢٣٢)، والدارقطني، كتاب الأحباس، باب جبس المشاع، برقم (٤٤٢٨)، (٥/٣٤٢)، وصححه الألباني وقال: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/٣١).

(٣) أخرجه النسائي كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم (٣٦٠٤)، (٦/٢٣٢)، وأصله في الصحيحين، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣١).

الرواية أن المراد التصدق بمنفعة الوقف، وفيها ذكر للباعث على الوقف وهو التقرب لله عزوجل.

٩. وعند الدارقطني والبيهقي: عن ابن عمر وفيه: "وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[١]. وفي هذه الرواية تحديد لناظر الوقف وطريقة الاستخلاف.

١٠. وعند الدارقطني: عن ابن عمر وفيه: "قال: وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ مَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ[٢] جَعَلَ ذَلِكَ إِلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَإِذَا مَاتَتْ فَإِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا"[٣]. وفيها التأكيد على تأبيد الوقف.

١١. وعند أحمد عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْغ، ...وفيه: "يَلِيهَا ذَوُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ، فَمَا عَفَا مِنْ ثَمَرَتِهَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ، ...". قال حماد: فزعم عمرو بن دينار: أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله ابن صَفْوَان منه، قال: فتصدقت حفصة بأرضٍ لها على ذلكَ، وتصدق ابن عمر بأرضٍ له على ذلك، ووليتها حفصة[٤]. وفي هذه الرواية تنظيم الاستخلاف في النظارة، وإلحاق أوقاف بأخرى على شرطها.

---

(١) أخرجه الدارقطني كتاب الحبس، باب كيف يكتب الحبس، برقم (٤٤١٤)، (٣٣٥/٥)، والبيهقي كتاب الوقف، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض، برقم (١١٩٠٢)، قال الألباني: "وإسنادها صحيح على شرط الشيخين". صحيح سنن أبي داود (٢٣٢/٨).

(٢) هكذا "ما قامت" في سنن الدارقطني، والذي يورده كثير من الشراح "مادامت"، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠١/٥)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٢٥/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني كتاب الحبس، باب كيف يكتب الحبس؟، برقم (٤٤٢٥)، (٣٤١/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠/٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٦٠٧٨)، (٣٦٩/٥ - ٣٧٠)، وصحح إسناده أحمد شاكر (٣٦٩/٥).

المطلب الثاني
معلومات الوثيقة العمرية

تضمنت وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبارات مختصرة للأسس والمعايير الكلية في كتابة وثيقة الوقف، بذكر اسم الواقف، والتصريح بالوقف، وبيان أعيان وأصول الوقف، وشروطه، وأوجه الصرف، وتحديد الناظر، وطريقة الاستخلاف، والكاتب، والإشهاد عليها[١]، وهذا ما يتضح في الدراسة التحليلية بمشيئة الله، ويمكن إيراد ملخص معلومات الوثيقة العمرية من خلال الجدول التالي:

ملخص معلومات وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ		
١	المستشار لهذا الوقف	رسول الله ﷺ
٢	اسم الواقف	الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣	وقت الوقف	تمَّ في حياة رسول الله ﷺ عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة[٢].
٤	وقت الكتابة والتوثيق	كتبت الوثيقة وأيضًا الوصية بالنظارة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].
٥	أعيان الوقف	الأصل: أرض بخيبر تسمى ثمغ، ويحتمل أن ثمغًا أرضًا أخرى أوقفها أيضًا[٤]، ثم ألحق به أموالا أخرى هي: (صِرْمَةَ ابن الأكْوَع) و(العبدَ الذي فيه)، و(المئةَ سهْم التي بخيبرَ)، و(رقيقَه الذي فيه)، و(المئةَ وسق التي أطعمَه رسُول ﷺ بالوادي)[٥].

(١) ينظر: جواهر العقود للأسيوطي (١/٢٥٧)، وثائق الأوقاف المعاصرة لشميم (٤٢).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص: ٧).

(٣) كما عند أبي داود في سننه وسبق إيراده وتخريجه، والبيهقي في سننه، وسبق إيراده وتخريجه.

(٤) كما في البخاري ومسلم وسبق إيراده وتخريجه، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٠).

(٥) كما عند أبي داود والبيهقي، وسبق، وينظر في تفصيل هذه الأموال الموقفة المطلب الثالث من هذا البحث.

ملخص معلومات وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه		
٦	الناظر	تولى النظارة عمر في حياته[١]، وأوصى بالنظارة من بعده إلى حفصة رضي الله عنها[٢].
٧	الاستخلاف في النظارة	الناظر الأول بعد وفاة عمر رضي الله عنه هو حفصة مدة حياتها، ثم يليها الأكابر وذو الرأي من آل عمر[٣].
٨	المادة التي كتبت عليها	كتبت على قطعة أديم أحمر[٤]، والأديم: الجلد إذا دبغ واحمرَّ[٥].
٩	الكاتب	معيقيب[٦].
١٠	الشاهد	عبدالله بن الأرقم[٧].

(١) الأم للشافعي (٤/٥٥).

(٢) كما عند أبي داود في سننه وسبق إيراده وتخريجه، والبيهقي في سننه، وسبق إيراده وتخريجه.

(٣) كما عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي وسبق إيرادها وتخريجها.

(٤) كما عند الترمذي كتاب أبواب الأحكام، باب في الوقف (٣/٦٥١)، برقم (١٣٧٥).

(٥) ينظر: المصباح المنير (١/٩، ١٧)، تحفة الأحوذي (٤/٥٢١).

(٦) كما عند أبي داود والبيهقي، وسبق إيراده وتخريجه، ومعيقيب هو: معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، من المهاجرين، وكان أمينا على خاتم النبي ﷺ، وقد استعمله أبو بكر على الفيء، وولي بيت المال لعمر، عاش معيقيب إلى خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء (٢/٤٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٥٣).

(٧) كما عند أبي داود والبيهقي، وسبق إيراده وتخريجه، وهو: عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي، من مسلمة الفتح، كتب للنبي ﷺ ثم كتب لأبي بكر، ولعمر، وولاه عمر بيت المال، وولي بيت المال أيضا لعثمان مدة وتوفي في خلافته. سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤).

المبحث الثالث
الدراسة التحليلية الفقهية للوثيقة

عَدّ فقهاء المذاهب الأربعة وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلًا في باب الوقف ونصوا على ذلك[1]، وجعلوه مستندا لمسائل الوقف المتنوعة، فصارت هذه الوثيقة المباركة أساسًا في تأصيل أحكام الوقف[2]، وهذا ما سيظهر بمشيئة الله من خلال هذه الدراسة التحليلية لنصوص هذه الوثيقة، بذكر جزء من النص ثم تحليله وذكر المسائل الفقهية المرتبطة به، ثم الجزء الذي يليه وهكذا، كما يأتي:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول
أمور ينبغي لمن أراد الوقف أن يستحضرها ويأخذ بها

تضمنت وثيقة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمورًا ينبغي مراعاتها، أستعرضها من خلال نصوص الوثيقة كما يلي:

أ. جاء في مرويات الوثيقة: "أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟"[3]. وفي لفظ: "أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله"[4]. وفي لفظ: "فقال عمر: يا رسول الله، إني

(١) ينظر على سبيل المثال: البناية شرح الهداية (٤٢٥/٧)، التبصرة للخمي (٣٤٣٣/٧)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٧٠/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/١٢)، المغني للموفق ابن قدامة (٣/٦)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦١/١٦)، كشاف القناع (٢٤٠/٤).

(٢) ينظر: وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب مكانته وأثره فقها واقتفاء للسالم (ص: ٧٣).

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، برقم (١١٨٩٢)، (٢٦٤/٦)، وأصله في =

استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به"[1]. وفي لفظ: "لم أصب مالا قط أعجب إلي منها"[2]، وفي لفظ: "وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عزوجل"[3].

ب. دراسة النص: تشير هذه النصوص إلى أمور ينبغي على من أراد أن يُوقف أن يستحضرها ويراعيها ويأخذ بها، وأوردها كما يلي:

المسألة الأولى: استحضار النية الصالحة وإرادة وجه الله عزوجل:

يكون الباعث على الوقف التقرب إلى الله واحتساب ما عنده سبحانه من الأجر والثواب، وقد تنبه عمر لذلك فقال: "أردت أن أتقرب بها إلى الله عزوجل"، ذلك أن الوقف من الصدقات والأعمال الصالحة التي لا تنفع العبد إلا بالإخلاص لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وهذه النية الصالحة كما أن لها أثرًا في قبول الوقف فإن لها أثرًا في بركته وبقائه ودوام نفعه وأجره.

المسألة الثانية: مشروعية استشارة أهل العلم والخبرة والديانة:

تذكر نصوص الروايات أن عمر رضي الله عنه في وقفه هذا "استشار رسول الله ﷺ"، و"أتى النبي ﷺ يستأمره فيها"، وقال: "فما تأمرني به؟".

فكانت استشارة من عمر رضي الله عنه مع حُسن أدب[4]، ونشأ هذا الوقف على ضوء ما أشار به رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه، فدل ذلك على مشروعية الاستشارة، وأن يختار

= الصحيحين.

(١) أخرجه البخاري وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي والدارقطني، وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي، وقد سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٩٩).

ويقصد أهل العلم والمعرفة والفضل في استشارته ليَدُلوه على الأصلح ويُشيروا عليه بالأحسن سواءً في تحديد العين الموقفة أو اشتراطات الوقف أو مصارفه، قال ابن حجر: "وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور"(١).

وقد أشار رسول الله ﷺ على عمر بالأصلح والأولى(٢).

وصنيع عمر رضي الله عنه يدل على أن الاستشارة مشروعة حتى في باب القرب والطاعات(٣).

ويدل فعل عمر على أن الاستشارة تكون قبل إمضاء الأمر وإيقاعه، وأنها ليست من الريا والسمعة، قال الإمام السرخسي: "وفيه دليل على أن من أراد التقرب إلى الله تعالى فالأولى أن يقدم السؤال عن ذلك، وأن الريا لا يدخل في هذا السؤال"(٤).

المسألة الثالثة: اختيار النفيس من المال ليكون وقفًا:

قال عمر رضي الله عنه: "لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه"، و"استفدت مالا وهو عندي نفيس" و"لم أصب مالا قط أعجب إلي منها"(٥). ولعل هذا من عمر جاء امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والنفيس هو: الجيد المغتبط به، فهو أفضل وأعجب إليه، وسمي نفيسًا لأنه يأخذ بالنفس فهو مرغوب فيه محروص عليه(٦).

وهنا إشارة لطيفة من كلام عمر رضي الله عنه، وهي أن نفاسة وجودة هذا المال صارت

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٣)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١١/٨٦).
(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٩٩).
(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٦٠٠).
(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/٣١).
(٥) سبق تخريج هذه المرويات.
(٦) ينظر: لسان العرب (٦/٢٣٨)، فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٣٧٤).

محفزا لعمر بأن يبذله ويتقرب به لله عزوجل، فكأنه يتحين هذه الفرصة، قال الإمام ابن دقيق العيد: "وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه، من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى؛ وانظر إلى تعليل عمر رضي الله عنه لمقصوده، بكونه "لم يصب مالا أنفس عنده منه"[1].

والنفيس من المال هو ما كان له قدر في قيمته ونفعه، مع حب صاحبه ورغبته به، وهو يختلف باختلاف أحوال الموقفين ورغباتهم وسعة ثرواتهم كلٌ بحسبه، والمقصود هو ما في القلوب من الاحتساب والإخلاص والصدق، ومن وفق لهذه الدرجة ببذله النفيس المحبوب فهو في ميزان الشرع رابح، فقد بشر رسول الله ﷺ أبا طلحة عندما تصدق بأحب أمواله بيرحاء بقوله: "بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح"[2].

المطلب الثاني
افتتاحية الوثيقة الوقفية

هناك أمور يُستحب البدء بها، وجَرَى العرف في المكاتبات بالافتتاح بها، أُوردها من خلال وثيقة عمر رضي الله عنه كما يلي:

أ. جاء في مرويات الوثيقة: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبَ عبدُ الله عُمَرُ في ثَمْغ" و"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثمغًا..."[3].

ب. دراسة النص: تشير هذه النصوص إلى ما تتضمنه افتتاحية الوثيقة، وفيها مسائل كما يلي:

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦١)، (١١٩/٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، ... برقم (٩٩٨)، (٦٩٣/٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

المسألة الرابعة: البدء ببسم الله الرحمن الرحيم

يدل فعل الخليفة الراشد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مشروعية البداية بالبسملة، وهو عمل الخلفاء الراشدين بعده عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في وثائق أوقافهم(١)، ودلَّ على أنها تكتب كاملة، ولا يقتصر على بعضها(٢).

وقد كانت العرب في الجاهلية تكتب "باسمك اللهم" وكان رسول الله ﷺ كذلك، حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]؛ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم(٣).

ففيه استحباب ابتداء الكتب والأمور المهمة بالبسملة كاملة(٤).

ونقل القلقشندي أن الافتتاح بالبسملة هو عُرف كُتاب الإنشاء فقال: "الأحاديث والآثار كُلّها ظاهرة في استحباب الابتداء بالبسملة فيما يكتب به من أصناف المكاتبات والولايات وغيرها، وعلى ذلك مصطلح كُتّاب الإنشاء في القديم والحديث"(٥).

وعلى هذا جرى العرف الشرعي في وثائق الأوقاف طيلة العصور الإسلامية فتفتح بالبسملة وحمد الله والثناء عليه وتوحيده والصلاة والسلام على رسوله ﷺ(٦).

المسألة الخامسة: ذِكْرُ اسم الواقف صريحًا وما يميزه من شهرة أو لقب

جاء في وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التعريف بالواقف: "عبدُ الله، عمرُ، أميرُ المؤمنين"، وذِكْرُ الواقف بما يُعرف به ويميزه أمر لابد من إيراده في الوثيقة الوقفية لأن التصرف بالإيقاف صادر منه، وهذا من عُمد إنشاء كتاب الوقف(٧). وفي وثيقة عمر

(١) ينظر: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين للحجيلي ص(٢٤١، ٣٨٩).
(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/٣٨٩).
(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/١٧٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١/٦١).
(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٦٠٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/١٣٨).
(٥) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٦/٢١١).
(٦) ينظر: الأوقاف النبوية للحجيلي ص(٢٤١)، وثائق الأوقاف المعاصرة لعمر شميم ص (٩٣).
(٧) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للأسيوطي (١/٢٥٦).

جاء التعريف من خلال الأمور التالية:

- الاسم الصريح البعيد عن الإيهام: بقوله: "عمر".
- ذكر اللقب وما يزيد من البيان: ذلك أنه أضاف "أميرُ المؤمنين"، ولم يكن في ذاك الزمان أميرٌ للمؤمنين غيره.

وقد يستجد مع تغير الأزمان والأحوال وسائل تعريفية إضافية، كالأرقام الوطنية الصادرة عن الدول ولها صفة الثبوت، كالسجل المدني للفرد في المملكة العربية السعودية، فإنها مما يزيد من التعريف بالواقف وتمييزه عن غيره، وهو ما جرى عليه العمل في جهات إثبات الأوقاف في المملكة فيُذكر اسم الواقف وما يميزه عن غيره من ذكر اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته ورقم هويته[1].

ومما يشار إليه هنا: أن عمر رضي الله عنه قدم اسمه بالعبودية (عبدالله) في وثيقته هذه، ولعل هذا محل اقتداء حَسَن للموقفين من بعده بالتذكير بالعبودية لله سبحانه فإن مقام العبودية هو أشرف صفات المخلوقين وأعظمها وأجلها، ويُفَسَر به ما نراه من تَقَدِمة بعض الموقفين على مَرِّ العصور لأسمائهم بالعبد الفقير فلان.

المطلب الثالث
الأموال الموقفة

تضمن وقف عمر رضي الله عنه أموالًا متنوعة منها ما أوقفه ابتداءً، وأموالًا أخرى ألحقها بوقفه، نستعرضها وشيء من أحكامها، كما يلي:

أ. جاء في مرويات الوثيقة: قال عمر رضي الله عنه: "إني أصبت أرضا بخيبر..."[2]، "وكان يقال له ثَمْغ وكان نخلا"[3]، و"كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة

(١) ينظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف لابن خنين (ص: ٥١).
(٢) في الصحيحين، وقد سبق تخريجه.
(٣) عند البخاري وقد سبق تخريجه.

سهم من خيبر من أهلها"[1]، و"أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهْمِ التي بخيبرَ ورقيقَه الذي فيه، والمئةَ التي أطعمَه محمد ﷺ بالوادي"[2].

ب. دراسة النص والمسائل الفقهية: هذه المرويات تذكر الأموال الموقفة وهي على قسمين، أولاهما: تحدثت عن المال الموقف في حياة النبي ﷺ، وثبت بقول عمر رضي الله عنه، وتولى النظر فيه بنفسه، وهو أرض خيبر، وتسمى (ثَمْغًا) أو أن ثمغًا أرضًا أخرى أوقفها[3].

وثانيهما: تضمن إلحاق عمر رضي الله عنه زمن خلافته أموالًا متنوعة بوقفه وضمها إليه: وهي: "(صِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ) و (العبدَ الذي فيه)، و(المئةَ سهْمِ التي بخيبرَ)، و(رقيقَه الذي فيه)، و(المئةَ التي أطعمَه محمد ﷺ بالوادي)[4]، وأورد المسائل الفقهية المتعلقة بها كما يلي:

(١) عند النسائي، وقد سبق تخريجه.

(٢) عند أبي داود، وسبق تخريجه.

(٣) اختلف في موضع هذه الأرض، فقيل: إنها في خيبر (فتح الباري لابن حجر، ٥/٤٠٠)، واسمها "ثَمْغ "بفتح الثاء وسكون الميم (معجم ما استعجم للبكري، ١/٣٤٦)، وقد ورد ذلك عند الدارقطني: "أصاب أرضا بخيبر يقال لها: ثمغ"(الدارقطني، ٥/٣٣٠)، وقال بعض العلماء كالبكري وابن الأثير وغيرهم: إن ثمغًا من أراضي المدينة وليست من خيبر(معجم ما استعجم للبكري، ١/٣٤٦، النهاية لابن الأثير، ١/٢٢٢)، وقد ورد في مسند أحمد "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْغ" (مسند أحمد، ٥/٣٧٠)، وكانوا في شامي المدينة (وفاء الوفاء للسمهودي، ٤/٤٢)، كما أن رواية أبي داوود ورد فيها العطف مما يقتضي المغايرة حيث جاء فيها: "أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهْمِ التي بخيبرَ ورقيقَه الذي فيه.." (أبو داود، ٤/٥٠٤)، فيحتمل: أن عمر تصدق بثمغ في المدينة وأيضًا بسهمه الذي في خيبر، فاقتصر بعض الرواة على ثمغ، وبعضهم على أرض خيبر، أو يكون تسمية أرض خيبر ثمغًا من تصرف الرواة، أو أن كلًا من صدقتيه يسمى ثمغًا. وينظر للاستزادة: وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب للسالم ص (٦٩).

(٤) وبيان هذه الأموال كما يلي: صِرْمَة ابن الأكوع: الصرمة القطعة الخفيفة من النخل، لأنها تصرم أي تقطع ثمرتها (النهاية لابن الأثير، ٣/٢٦)، ومكان صرمة ابن الأكوع: قيل في خيبر وسميت بذلك لأن عمر بن الخطاب بعث ابنه عبدالله إلى خيبر ليقاسم ثمرة نخلها فاعتدوا عليه فتكوعت أصابعه (البخاري، ٣/١٩٣، مسند أحمد، : ١/٢٥١، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ١٢/٣٩٢)، وقال =

المسألة السادسة: ملكية الموقوف:

يشترط في صحة الوقف أن يكون الموقوف ملكا للواقف حين الوقف، وذلك أنه تصرفٌ بإسقاط ملك لا يصح إلا من مالك أو مأذونٍ له فيه، كما أن إمكان التصرف بالإيقاف أو غيره من التصرفات أثرٌ من آثار التملك.

وقد تقرر ذلك في الوثيقة؛ فعمر إنما وقف بعد تحقق التملك: "إني أصبت أرضًا"، "فاشتريت بها مائة سهم"، وأقره رسول الله ﷺ عليه.

المسألة السابعة: مشروعية وقف العقار:

أوقف عمر رضي الله عنه عقارًا له وهو أرض خيبر سواء كانت هي ثمغًا أو أن ثمغًا أرضًا أخرى في المدينة، وقد بحث الفقهاء وقف العقار، وأتناوله بالأمور التالية:

أولًا: تعريف العقار: العقار: ما له أصل ثابت وقرار، مثل: الأرض والدار والنخل، خلاف المنقول من الأموال[1]، وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف العقار بأنه: "ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي، والمنقول هو: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات"[2].

= بعضهم: لعله أضافها إلى ابن الأكوع لكونه اشتراها منه (شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣٩٢/١٢)، وقيل: أنها مال من أموال عمر رضي الله عنه في المدينة (النهاية، ٢٢٢/١). العبد الذي فيه: أي في صرمة ابن الأكوع (شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ٣٩٢/١٢)، **والمئةَ سهْم التي بخيبرَ**: وظاهر العطف المغايرة فيدل على أن ثمغًا غير المائة سهم في خيبر (فتح الباري لابن حجر ٤٠٠/٥). **رقيقَه الذي فيه**: أي في أرض خيبر، والمئةَ التي أطعمَه محمد ﷺ بالوادي: **المئة: أي مئة وسق** (الدرقطني، ٣٤١/٥، البيهقي، ٢٦٤/٦). **أطعمه محمد رسول الله**: يظهر أن رسول الله ﷺ أطعم من نصيبه أناسًا منهم عمر رضي الله عنه (فتوح البلدان للبلاذري، ص٣٧)، ولعل هذه المئة وسق متجددة مشاعة أوصى عمر بأن يكون مصرفها مصرف الوقف التي تلي نظارته حفصة رضي الله عنها، وينظر للاستزادة: وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب للسالم ص (٧٠).

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥٩٧/٤)، المصباح المنير للفيومي (٤٢١/٢)، التعريفات الفقهية للبركتي(ص: ١٤٩).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١) مادة (١٢٨، ١٢٩).

وعليه فيشمل العقار: الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، ونحوها[١].

ثانيًا: حكم وقف العقار: نقل الإمام الترمذي والموفق ابن قدامة والقرطبي إجماع الصحابة على جواز وقف العقار[٢]، واتفق الفقهاء على جوازه وصحته[٣]، بل إن العقار هو المثال الذي يذكره الفقهاء صورةً تطبيقيةً للوقف المتفق عليه[٤].

والأدلة على مشروعيته كثيرة من أبرزها: وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال عمر: "إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب"[٥].

قال الترمذي عقبه: "لا نعلم بين المتقدمين منهم - أي أصحاب رسول الله- في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين"[٦]، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[٧].

المسألة الثامنة: وقف النخل تبعًا للأرض:

جاء في مرويات وثيقة عمر عند البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن عمر تصدق بمال

(١) ينظر: فتوى جامعة في زكاة العقار للشيخ بكر أبو زيد ص (٤).
(٢) سنن الترمذي (٦٥٢/٣)، المغني لابن قدامة (٤/٦)، تفسير القرطبي (٣٣٩/٦).
(٣) ينظر مذاهب الفقهاء: فتح القدير لابن الهمام (٢١٥/٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٢١٦/٥)، التاج والإكليل للمواق (٦٢٩/٧)، مواهب الجليل للحطاب (١٨/٦) البيان للعمراني (٦٠/٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٥٧/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣١٤/٥)، الكافي لابن قدامة (٢٥٠/٢)، المغني لابن قدامة (٤/٦)، الإنصاف للمرداوي (٧/٧).
(٤) ينظر: الوقف العقاري في الشريعة للجاسر على الشبكة، موقع المسلم.
(٥) في الصحيحين، وقد سبق تخريجه.
(٦) سنن الترمذي (٦٥٢/٣).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٩/٦).

له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلا"[1]، فتدل هذه الرواية أن عمر أوقف نخلًا، وجاء في بعض الرويات في الصحيحين وغيرهما أن عمر أوقف أرضا[2]، فلعلها أرضًا استزرع فيها النخل فيراد الأرض بما فيها من النخل، قال النووي: "الأرض تطلق كثيرا ويراد بها الأرض مع ما فيها؛ ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: "إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه" الحديث، وليس مراده الأرض وحدها بل الأرض بما فيها؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة»"[3].

فإذا وقف أرضًا وفيها نخل أو بناء هل يدخل النخل والبناء تبعًا للأرض:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والذي عليه جمهور الفقهاء أن النخل والشجر والبناء يدخل في وقف الأرض والعقار، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

واستدلوا بوثيقة عمر رضي الله عنه، فإنه قال: "أصبت أرضًا بخيبر"... فقال له الرسول ﷺ: «حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة»، فلم تدخل الأرض وحدها بل بما فيها من النخل والشجر حيث نص على الثمرة[5].

المسألة التاسعة: وقف النخل والأشجار والبناء دون الأرض.

وصورة ذلك: أن يكون مالكًا للأرض ومالكًا للبناء أو الغرس أيضًا لكن يريد وقف الغرس أو البناء دون الأرض، أو أن يملك شخص البناء أو النخل أو الشجر المثمر دون الأرض فيوقف ما يملك من بناء أو غرس.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق إيرادها وتخريجها.

(٣) المجموع للنووي (١١/٢٦٠).

(٤) ينظر: فتح القدير (٦/٢١٥)، البحر الرائق (٥/٢١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٦٤)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/٤٧٩) المجموع شرح المهذب (١١/٢٦٠)، روضة الطالبين (٣/٥٤٤)، كشاف القناع (٤/٢٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٨٠).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١١/٢٦٠).

وثمة صورة لا خلاف في صحتها كما قال الإمام النووي: "ولو وقف هذا أرضه، وهذا بناءه، صح بلا خلاف"[١]، وعليه اختلف الفقهاء فيما لو وقف النخل والأشجار والبناء دون الأرض على قولين، وكلا القولين استدل من وجه بوثيقة عمر، كما يلي:

القول الأول: صحة وقف النخيل والشجر والبناء دون الأرض، وهو قول عند الحنفية وعليه الفتوى عند متأخريهم[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال ابن عابدين: "لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفًا كان جوازه موافقا للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه؛ لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفا"[٦]. وقال: "وقف البناء والشجر فإنه مما شاع وذاع في عامة البقاع"[٧].

القول الثاني: عدم صحة وقف النخل والشجر والبناء دون الأرض، وهو مذهب الحنفية[٨] وقول عند الشافعية[٩].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة وقف النخيل والشجر والبناء دون الأرض بما يلي:

١. ما جاء في خبر وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[١٠]،

(١) روضة الطالبين (٥/٣١٦).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢١٩-٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٩-٣٩٠).
(٣) ينظر: الذخيرة (٦/٣١٥)، حاشية الدسوقي (٤/٧٦).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣١٦)، مغني المحتاج (٣/٥٢٦).
(٥) ينظر: الإنصاف (٦/٨٤)، كشاف القناع (٤/٤٤).
(٦) حاشية ابن عابدين (٤/٣٩٠).
(٧) المرجع السابق (٤/٣٩١).
(٨) ينظر: البحر الرائق (٥/٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٩٠).
(٩) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٢٦) السراج الوهاج (ص: ٣٠٢).
(١٠) سبق تخريجه.

(فاحبس أصلها وسبل الثمرة)[1].

وجه الدلالة: أن المقصود من الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة، ووقف البناء أو النخل والشجر يتحقق منه هذا؛ فيمكن الانتفاع بها في الجملة وصرفها على الموقوف عليهم مع بقاء عينها[2].

٢. ما جاء عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»[3].

وجه الدلالة: أن هذه الرواية تدل على أن عمر أوقف نخلًا حيث نص على ذلك بقوله "وكان نخلًا"، وقال أيضًا: "ينفق ثمره".

ويمكن مناقشته: بما جاء في الروايات الأخرى أن عمر أوقف أرضًا، فيحتمل أنها أرض استزرع فيها النخل، وحينئذ مع هذا الاحتمال لا يدل على صحة إيقاف النخل استقلالًا.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة وقف النخل والشجر والبناء دون الأرض: بما جاء في خبر وقف عمر رضي الله عنه (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، (فاحبس أصلها وسبل الثمرة)[4].

وجه الدلالة: حيث دلَّ على أن الوقف الأصل فيه التأبيد، ووقف الشجر والنخل والبناء دون الأرض معرض للإزالة ولا يتأبد فكأنه وقف مالا ينتفع به[5].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، الجامع لأحكام الوقف (٥٤٥/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق إيرادها وتخريجها.

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٦/٣).

ونوقش: أن التأبيد مفهوم نسبي، وهو في كل مال بحسبه، والمراد إمكان الانتفاع به مدة بقائه، والشجر والنخل والبناء الموقوفة دون الأرض يمكن الانتفاع به مدة بقائها[١].

الراجح:

الذي يظهر قوة القول الأول لما تم إيراده، ويؤيده أن وقف البناء والنخل صار متعارفًا عليه وشاع؛ ولذا يكاد يتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة[٢]- والله أعلم-.

المسألة العاشرة: وقف المشاع:

جاء في مرويات وثيقة عمر: (إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها)[٣] (فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها)[٤] و(المئةَ سهمٍ التي بخيبرَ)[٥] (المئةَ التي أطعمَه رسول ﷺ بالوادي)[٦].

وهذه المرويات في وثيقة عمر عدَّها الفقهاء أصلًا لصحة وقف المشاع[٧]، وترجم النسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم بقولهم: باب حَبْس المُشَاعِ، وباب وَقْفِ المُشَاعِ ثم أوردوا بعض مرويات وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨].

والمشاع هو: حصة من شيء غير مقسوم، ووقف المشاع: أي وقف شيءٌ مشترك غيرِ مقسوم[٩].

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، الجامع لأحكام الوقف (٥٤٦/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢١٩/٥-٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٣٩٠/٤)، الذخيرة (٣١٥/٦)، حاشية الدسوقي (٧٦/٤)، روضة الطالبين (٣١٦/٥)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، الإنصاف (٨٤/٦)، كشاف القناع (٤٤/٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٧٢/٢)، فتح الباري (٥٠٧/٥)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣)، المغني (٣٧/٦)، كشاف القناع (٢٤٣/٤).

(٨) سنن النسائي (٢٣٢/٦)، سنن الدارقطني (٣٤٢/٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٨/٦).

(٩) مختار الصحاح (ص: ١٧١)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص: ٤٣٠)، التعريفات الفقهية =

والمشاع ينقسم إلى قسمين: ما يقبل القسمة كالعقار، ومالا يقبل القسمة كالحيوان.

وقد اختلف الفقهاء في وقف المشاع، والذي عليه جمهور الفقهاء أن وقف المشاع صحيح مطلقًا سواء كان يحتمل القسمة أو لا يحتملها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بوثيقة عمر رضي الله عنه في موضعين منها كما يلي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»[٥].

وجه الدلالة: أن أسهم عمر مشاعة ولم تكن منقسمة فأشار عليه الرسول ﷺ بوقفها[٦].

ونوقش: بأنه يحتمل بأن عمر وقفها قبل القسمة ويحتمل بعدها، ومع وجود الاحتمال لا يكون حجة[٧].

وأجيب: بأن الرسول لم يأمره بالقسمة ولا علق حكم الوقف عليها، ومما يقطع احتمال القسمة ويثبت أنها كانت مشاعة، أنه جاء في وصية عمر في خلافته: "أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهْمٍ التي بخيبرَ.." ففيه أن الأسهم كانت مشاعة[٨].

= للبركتي (٢٣٩).

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢١٠)، البحر الرائق (٥/٢١٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٦/٣١٤)، مواهب الجليل (٦/١٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٢٥)، أسنى المطالب (٢/٤٥٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٧)، كشاف القناع (٤/٢٤٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٥١٩)، المغني لابن قدامة (٦/٣٧)، فتح الباري (٥/٥٠٧).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام الوقف (١/٦٢٠).

(٨) ينظر: المرجع السابق.

٢. ما جاء في خبر وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، (فاحبس أصلها وسبل الثمرة).

وجه الدلالة: أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز[١].

المسألة الحادية عشر: وقف الرقيق

جاء في مرويات وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن ثمغًا، وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ، والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهْمٍ التي بخيبرَ، ورقيقَه الذي فيه..".

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف الرقيق على قولين، وكلا القولين لهم في وثيقة عمر مستند، كما يلي:

القول الأول: أن وقف الرقيق جائز، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستحب بعض المالكية استعمال الرقيق دون وقفهم - مع قولهم بالجواز- لما يرجى لهم من العتق[٥].

القول الثاني: أن وقف الرقيق يجوز تبعًا للعقار كأرض مع العبيد، ولا يجوز استقلالًا، وبه قال الحنفية[٦].

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز وقف الرقيق بما أخرجه أبو داود عن يحيى بن سعيدٍ، عن صَدَقَةِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نسخها لي عبدُ الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب... وفيه: "أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ والعبدَ الذي فيه،

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٧).
(٢) شرح الخرشي (٧/٨٠)، التاج والإكليل (٧/٦٣١).
(٣) الحاوي (١٥/٣٢٠)، المجموع (٧/٥١٧)، أسنى المطالب (٢/٤٥٨).
(٤) المغني (٦/٣٦)، الشرح الكبير (٦/١٨٨)، الإنصاف (٧/٧).
(٥) ينظر: الذخيرة (٦/٣١٣)، التاج والإكليل (٧/٦٣١).
(٦) فتح القدير (٦/٢١٦)، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٠).

والمئةَ سهْم التي بخيبرَ ورقيقَه الذي فيه... تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأي من أهلِها: أن لا يُباعَ ولا يُشترَى"[1].

وجه الدلالة: أن عمر حبس جملة من الأموال لا تباع ولا تشترى ومنها الرقيق، فدل على جواز وقف الرقيق.

ويمكن أن يناقش: بأن عمر إنما وقفه تبعا للأرض لا استقلالًا.

ويجاب: من وجهين:

أ. أن تنصيص عمر على وقف الرقيق دليل الاستقلال بالحكم، ولو كانت تبعًا لسكت عن ذكر الرقيق لدخوله تبعًا، فدل على أن الرقيق يجوز وقفه مطلقًا دون اشتراط تبعيته للعقار.

ب. أن حقيقة الوقف هي: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا متحقق بوقف العبد استقلالًا فيصح كما صح تبعًا[2].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن وقف الرقيق يجوز تبعًا لا استقلالًا: بأن الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عمر رضي الله عنه إنما وقفوا العقار والرقيق تبعًا له، فيبقى غيره على المنع إلا إذا كان تبعًا للعقار فيجوز لأنه تبع للأرض في تحصيل المقصود منها[3].

ونوقش من وجهين:

أ. أنه ثبت أن الصحابة وقفوا غير العقار وأقرهم رسول الله ﷺ ومن ذلك: ما أخبر به رسول الله ﷺ عن خالد بن الوليد: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، ..." الحديث[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني (٦/٣٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢١٦) فتح القدير (٦/٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ =

والأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها[١]، وفي هذا دليل على صحة وقف المنقول غير العقار ومنه الرقيق[٢].

ب. إذا كان يصح وقفه مع غيره، فيصح وقفه وحده، ومقصود الوقف هو تحبيس الأصل وانتفاع الموقوف عليه وهذا المعنى موجود[٣].

الراجح:

كلا القولين له وجاهته، وأميل لرأي بعض المالكية بالقول باستحباب استعمال الرقيق دون وقفهم - مع القول بالجواز- لما يرجى لهم من العتق، - والله أعلم-.

المسألة الثانية عشر: ضم الأوقاف بعضها إلى بعض:

جاء في مرويات وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابن الأكْوَع والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهْم التي بخيبرَ ورقيقَه الذي فيه... تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأي من أهلِها: أن لا يُباعَ ولا يُشترَى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى"[٤]، وجاء فيها: "والمائة الوسق الذي أطعمني محمد رسول الله ﷺ بالوادي بيدي لم أهلكها، فإنه مع ثمغ على سننه التي أمرت بها"[٥]، وعند أحمد: "فتصَدقتْ حفصة بأرضٍ لها على ذلكَ، وتصدق ابن عمر بأرضٍ له على ذلك، ووِليتها حفصة"[٦].

تضمنت هذه المرويات إلحاق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أموالًا متنوعة بوقفه الأساس وهو ثمغ وضمها إليه، وأيضا تضمنت إنشاء أوقاف أخرى على شرطه مع اختلاف الموقفين.

= [التوبة: ٦٠]، برقم (١٤٦٨)، (١٢٢/٢)، وأخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم (٩٨٣)، (٦٧٦/٢).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٦/٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦/٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٥١٨/٧)، المغني (٣٦/٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

ويُعبر عن هذا الإلحاق بتوحيد الأوقاف أو ضم الأوقاف بعضها إلى بعض ولذلك صور متعددة منها: توحيد الأعيان والمصارف، أو توحيد الأعيان دون المصارف، أو توحيد المصارف دون الأعيان، كان هذا من مُوقف واحد أو متعدد، وأسندت نظارتها لواحد أو متعدد[1].

وتأسيسًا على مرويات وثيقة عمر رضي الله عنه أورد الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: توحيد المصارف دون الأعيان من مُوقف واحد وأسندت نظارتها لواحد: دلَّ صنيع عمر رضي الله عنه على مشروعية ذلك وجوازه فعمر رضي الله عنه أوقف أعيان وأموالًا متعددة ومتفرقة على مصرف واحد هو نفس مصرف ثمغ، وأسند النظارة لها كلها من بعده إلى حفصة ثم حدد وصفًا لمن يخلفها حيث قال: "فإنه مع ثمغ على سننه التي أمرت بها"، "تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأيِ من أهلِها.."[2].

الصورة الثانية: توحيد المصارف دون الأعيان من موقف متعدد: وهو ما عملت به حفصة وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، فهما تصدقا بأعيان مختلفة على ما جاء في شرط عمر رضي الله عنه في وقفه[2].

ففي هذه الصورة توحيد للمصارف دون الأعيان مع اختلاف الموقفين.

وقد دلَّ صنيعهما مع اشتهاره بين الصحابة على مشروعية ذلك وجوازه.

المطلب الرابع
ماهية الوقف وحقيقته

أرسى وقف عمر رضي الله عنه حقيقة الوقف وماهيته، فصار أساسًا تشريعيًا للوقف، يتضح هذا من خلال تحليل نصوص الوثيقة والأحكام المضمنة فيها، كما يلي:

(١) ينظر في تفصيل صور توحيد الأوقاف الجامع لأحكام الوقف للمشيقح (٣/٧١).

(٢) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٥/١٧٨)

أ. جاء في مرويات الوثيقة: قال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»[١]، وفي رواية: "فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب"[٢]، وعند النسائي: "قال: "فاحبس أصلها، وسبل الثمرة"[٣]، وعند أبي دواود: "هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثمغًا..."[٤]، وعند الدارقطني: عن ابن عمر وفيه" قال: ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السماوات والأرض"[٥].

ب. دراسة النص والمسائل الفقهية: هذه المرويات تبين ماهية الوقف وحقيقته، وقد أسس الفقهاء من نصوص هذه المرويات في الوثيقة عددًا من المسائل كما يلي:

المسألة الثالثة عشر: تعريف الوقف:

رغم اختلاف المذاهب الفقهية في تعريفهم للوقف - كما مرَّ معنا- إلاَّ أنهم في بيان حقيقة الوقف يوردون وقف عمر رضي الله عنه وما تضمنه من توجيه الرسول ﷺ له، وتراهم يقتبسون شيئًا منه لفظًا أو معنى في صياغتهم لتعريف الوقف، فالحنفية أخذوا لفظ الحبس ولفظ التصدق بالمنفعة[٦]، وأخذ بعض المالكية وكذلك الشافعية وبعض الحنابلة لفظ الحبس[٧]، على أن أسعد التعريفات بالتزام التعبير النبوي الوارد في وقف عمر هو تعريف الإمام الموفق ابن قدامة ومن وافقه من الحنابلة حيث عبروا في تعريفهم الوقف بقولهم هو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٨].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٢٠٠).

(٧) ينظر: منح الجليل (٨/١٠٩)، أسنى المطالب (٢/٤٥٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٤٤).

(٨) الكافي (٢/٢٥٠)، المغني (٦/٣)، الإنصاف (٧/٣).

وقد مرَّ معنا ترجيح هذا التعريف لكونه يعبر عن حقيقة الوقف بأوجز وأبلغ عبارة.

المسألة الرابعة عشر: لزوم الوقف:

جاء في مرويات الوثيقة: "إن شئت حبست أصلها"، "فاحبس أصلها"، "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، "أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب"، "ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السماوات والأرض".

تدل هذه النصوص منع التصرف والرجوع في الوقف ببيع أو هبة أو توريث، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة، **فهل الوقف لازمٌ لا رجوع فيه إذا انعقد، أم ليس بلازم فيجوز الرجوع فيه؟**

والذي عليه جمهور الفقهاء أبو يوسف وعليه الفتوى عند متأخري الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، أن الوقف عقد لازم لا يملك الواقف الرجوع فيه.

ودليل ذلك ما جاء في مرويات وثيقة عمر رضي الله عنه.

ووجه استدلالهم من وجهين:

الأول: قوله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها»، «فاحبس أصلها»، والحبس يدل على التأبيد والمنع، قال الراغب الأصفهاني: والتحبيس: "جعل الشيء موقوفًا على التأبيد، يقال: هذا حَبِيس في سبيل الله"[5]، فأشار النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه بأنه يحبسها أي يجعلها وقفًا مؤبدًا[6].

(١) المبسوط (١٢/٢٨-٧٨)، فتح القدير (٦/٢٠٤-٢٠٥).
(٢) الإشراف (٢/٧٩)، الذخيرة للقرافي (٦/٣٢٢)
(٣) الحاوي (٧/٥١١)، مغني المحتاج (٢/٣٨٣).
(٤) المغني (٨/١٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٩).
(٥) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢١٦) مادة (حبس).
(٦) ينظر: المغرب للمطرزي (ص ١٠١)، مادة (حبس).

الثاني: قوله ﷺ: «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب»، حيث نص النبي ﷺ على أحكام الوقف وعدم جواز التصرف بالعين بما يزيل وقفيتها.

وهذا القول بأن الوقف عقد لازم لا رجوع فيه، أشار الطحاوي أنه يُشبه أن يكون محل اتفاق بين الفقهاء، فقد نقل الحافظ ابن حجر ما حكاه الطحاوي عن أبي يوسف قال: "كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف، **حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد**"[(١)]، وقال السرخسي: "وكان أبو يوسف يقول أولا بقول أبي حنيفة، ولكنه لما حج مع الرشيد فرأى وقوف الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف"[(٢)]، وقال بلزوم الوقف أيضًا محمد بن الحسن، وأستبعد قول أبي حنيفة وسماه تحكمًا[(٣)]، وقول أبي يوسف ومحمد بلزوم الوقف هو ما عليه الفتوى عند متأخري الحنفية[(٤)].

المسألة الخامسة عشر: ألفاظ الوقف:

ورد في وثيقة عمر رضي الله عنه ألفاظ: كالتحبيس، والتسبيل، والصدقة بالأصل، كما ورد ذكرُ أوصاف تدل على إرادة الوقف "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، وقد أورد الفقهاء حديث عمر في تقريرهم هذه المسألة وتحديد ألفاظ الصريح من الكناية، وبناء على ذلك قسموا الصيغ القولية التي ينعقد بها الوقف، إلى قسمين:

الأول: ألفاظ صريحة: وهي ألفاظ لا تحتمل إلا الوقف، وينعقد بها الوقف دون أمر زائد، وهي لفظ "حبست" ولفظ "سبلت" ولفظ "وقفت" الواردة في مرويات الوثيقة؛ استنادًا للاستعمال العرفي عند الناس وللعرف الشرعي الوارد في وقف عمر رضي الله عنه. قال الشيرازي: "فأما الوقف والحبس والتسبيل

(١) فتح الباري (٥/٤٠٣).
(٢) المبسوط (١٢/٢٨).
(٣) المرجع السابق (١٢/٢٨).
(٤) ينظر: المبسوط (١٢/٢٨-٧٨)، فتح القدير (٦/٢٠٤-٢٠٥).

فهي صريحة فيه لأن الوقف موضوع له ومعروف به، والتحبيس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع؛ فإن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[١].

وقال الموفق ابن قدامة: "فالصريحة: وقفت، وحبست، وسبلت. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، بقول النبي ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها»[٢].

الثاني: ألفاظ كنائية: وهي ما تحتمل معنى الوقف ومعنى غيره، كتصدقت، وحرمت، وأبدت، فهي ألفاظ محتملة لغير الوقف، ولم يثبت لها عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها[٣] وتفتقر لأمر زائد يرفع الاحتمال ليحصل الوقف[٤].

وذكر الفقهاء أن مما يرفع الاحتمال مع ألفاظ الكناية وجودُ الأوصاف التي وردت في وثيقة عمر وما في معناها "لا تباع، ولا توهب، ولا تورث" لأنه مع هذه القرائن لا تحتمل غير الوقف[٥].

وهذه الألفاظ غير الصريحة وما شابهها يحصل بها الوقف بأحد ثلاثة أمور، الأول: أن ينضم إليها لفظة أخرى كأن يقول: صدقة موقوفة، أو صدقة محبسة أو محرمة موقوفة، الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، الثالث: أن يقول هذه اللفظة غير الصريحة وينوي الوقف، فيكون على ما نوى[٦].

(١) المهذب للشيرازي (٢/٣٢٦)، وينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/٢٦٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٦/٦)، وينظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/٢٤٢).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/١٨٩).
(٤) ينظر: المرجع السابق (٦/٦).
(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٩٥)، القوانين الفقهية (ص: ٢٤٣)، المهذب للشيرازي (٢/٣٢٦).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/١٨٩).

ويقرر ابن حجر هذا المبدأ مع ألفاظ الكناية من نصوص وثيقة عمر حيث قال: "وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله: تصدقت بكذا، بما وقع في حديث الباب من قوله: "فتصدق بها عمر"، ولا حجة في ذلك؛ لما قدمته من أنه أضاف إليها "لا تباع ولا توهب"[1].

ولما كان عرف الاستعمال قد يختلف باختلاف الأماكن والأزمان فقد يجري العرف باعتبار ألفاظ جديدة لتعبر عن الوقف غير ما سبق، والمقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، وهو ما نبه له غير واحد من أهل العلم، قال الإمام القرافي: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأَجْرِه عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك؛ فهذا هو الحق الواضح... وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية"[2].

فكون اللفظ صريحًا أو كناية أمر يختلف باختلاف عُرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان، وينبه ابن القيم إلى أمرٍ قد يغفل عنه وهو أن اللفظ: "لا يلزم من كونه صريحًا في خطاب الشارع أن يكون صريحًا عند كل متكلم"[3].

المسألة السادسة عشر: الصيغة الجازمة لعقد الوقف:

جاء في مرويات الوثيقة: "فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب".

تشير هذه الرواية إلى كون الصيغة جازمة بالوقف وليست وعدًا بالوقف فقال "فتصدق بها عمر"، وهكذا انعقد الوقف ومضى، بخلاف مالو كانت الصيغة وعدًا

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٣).
(٢) الفروق (١/١٧٦ - ١٧٧).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٢٠٠).

بالإيقاف فإن مجرد الوعد بالوقف لا يعتبر وقفًا، كما أن مجرد الوعد بالبيع أو الشراء أو النكاح ونحوها من العقود لا يعتبر عقدًا[١].

وعن هذه الصورة قال الرملي: "تعليق إنشاء وهذا باطل لا يقع به شيء فإنه وعد محض"[٢]، وقد أورد الشيخ مصطفى الزرقاء من شرائط صيغة الوقف: "أن يكون فيها جزم بالعقد، فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا يكون الوعد فيها ملزمًا، كما لو قال الإنسان: سأقف أرضي أو داري هذه على الفقراء، أو على ذريتي بل يجب أن يقول: وقفتها ونحوه بصيغة دالة على الإرادة الجازمة"[٣].

المسألة السابعة عشر: تعليق الوقف بالموت:

جاء في مرويات الوثيقة: "هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ"[٤].

استدل عامة الفقهاء بهذا النص على صحة الوقف المعلق بالموت كأن يقول إن مت فأرضي وقف أو داري وقف ونحو ذلك، غير أنه اختلف الفقهاء المستدلون بخبر وقف عمر في وقت اللزوم، كما يلي:

القول الأول: أن الوقف المعلق بالموت يصح ويأخذ حكم الوصية من كل وجه فلا يلزم إلا بالموت وله الرجوع حال الحياة، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

(١) ينظر المعاملات المالية للدبيان (١٢١/١٦).
(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٦٦/٢).
(٣) أحكام الوقف (٤٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) فتح القدير (٢٠٧/٦-٢٠٨)، البحر الرائق (٢٠٨/٥).
(٦) وهذا بناء على تصحيحهم لتعليق الوقف مطلقًا، ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٤٤٩)، التاج والإكليل للمواق (٦٤٨/٧)، منح الجليل لعليش (١٤٤/٨).
(٧) تحفة المحتاج مع الحواشي (٢٥٤/٦)، إعانة الطالبين (١٩٩/٣).
(٨) المغني (٢١٦/٨)، الإنصاف (٢٤/٧)، مجموع الفتاوى (٢٠٥/٣١).

والقول الثاني: أن الوقف المعلق بالموت يصح ويلزم من حين صدوره ويعتبر من الثلث فلا ينفذ منه إلا ما كان قدر ثلث ماله فأقل، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، وهو منصوص الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

ومحصل القولين: أنه يصح تعليق الوقف بالموت؛ لكن اختلف الرأيان في لزومه فعلى الأول لا يلزم إلا بالموت كالوصية فله الرجوع حال الحياة، وعلى الثاني يلزم من حين صدوره فلا يملك الرجوع.

وقد استدل كلا الفريقين على صحة الوقف المعلق بالموت: بما أخرجه أبو دواد في سننه عن يحيى بن سعيد، عن صَدَقَة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ.... تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأي من أهلِها.."[2].

وجه الدلالة: بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصَّى بالوقف: "إن حدث به حدث الموت أن ثمغا.." واشتهر في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعا[3].

ونوقش: بأن خبر عمر ليس فيها دليل على مسألة تعليق الوقف بالموت، ذلك أن وقف عمر صدر منه ناجزًا في حياة النبي ﷺ، والذي أوصى به إنما هو شرط النظر؛ ولذلك قال بعد ذلك: "تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأي من أهلِها "[4].

وبهذا يظهر أن خبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا دلالة فيه على هذه المسألة - والله أعلم-.

المسألة الثامنة عشر: كون الصيغة مؤبدة وليست مؤقته:

جاء في مرويات الوثيقة: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: "فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب"، والرواية الأخرى "ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السماوات والأرض".

(١) شرح المنتهى (٤٠٥/٢)، كشاف القناع (٢٥١/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المغني (٢١٦/٨)، شرح المنتهى (٤٠٥/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٤/٥).

وتدل هذه النصوص على أن الأصل في الوقف التأبيد لا التوقيت، فهو لا يباع ولا يورث ولا يوهب بل يظل وقفا أبدا، قال ابن حجر: "ولا يفهم من قوله: وقفت وحبست إلا التأبيد"(١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والذي عليه جمهور الفقهاء هو اشتراط التأبيد لصحة الوقف(٢)، فهو مذهب الحنفية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، ومذهب الحنابلة(٥).

واحتجوا بما جاء بخبر وقف عمر رضي الله عنه من وجهين:

الأول: قوله: "إن شئت حبست أصلها" والمؤقت أصل غير محبس(٦).

والثاني: قوله: "لا يباع ولا يورث ولا يوهب"، حيث لا يفهم منه إلا التأبيد، ولو صح الوقف مؤقتًا لصح أن يباع بعد ذلك، وأن يوهب، وأن يورث(٧).

ونوقش أولًا: بأن ماورد في وثيقة عمر يحمل على الوقف المطلق دون شرط، فإنه يتأبد، أما إذا قيده بوقت معين كان له ذلك لأنه تبرع مشروط بشرط(٨).

ويجاب عنه من وجهين:

أ. بالمنع من ذلك قياسًا على العتق بجامع أن كليهما إزالة ملك من غير تمليك فلو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة(٩).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٠٣/٥).
(٢) خالف في ذلك المالكية فلم يشترطوا في صيغة الوقف التأبيد، ينظر: الفواكه الدواني (١٦٢/٢)، تحبير المختصر لبهرام (٦٥٣/٤).
(٣) بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، البحر الرائق (٢١٤/٥).
(٤) مغني المحتاج (٣٨٣/٣)، أسنى المطالب (٤٦٣/٢).
(٥) الشرح الكبير (٢٠٦/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٥/٢).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧).
(٧) ينظر: كشاف القناع (٢٥٤/٤-٢٩٢)، المعاملات المالية للدبيان (١٢٥/١٦).
(٨) ينظر: المعاملات المالية للدبيان (١٢٧/١٦).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧).

ب. أن عموم التبرع يجوز فيه التأبيد والتوقيت، لكن الحديث عن نوع معين من التبرعات له أحكامه وخصائصه وهو الوقف ومن خصائصه التحبيس والتأبيد.

ونوقش ثانيًا: بأن خبر عمر وغيره من النصوص تدل على جواز أن يتقرب بكل ماله أو بعضه؛ فيجوز أيضًا أن يتقرب به في كل الزمان أو بعضه فهو من عموم الصدقات والإحسان[1]

وأجيب عليه: بالفرق بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز، لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف[2].

والذي يتبين أن التبرع والإحسان بابه مفتوح في الشريعة بصور متعددة وموسعة - ولله الحمد-، لكن لا يمنع أن تكون بعض الصور من التبرعات لها أحكامها وخصائصها فلا يدخل في مسماها إلا ما يحكي حقيقتها، وهذا - فيما يظهر لي- منطبق على الوقف؛ فهو مصطلح شرعي ينطبق على نوع خاص من التبرعات له شروطه ومنها التأبيد، وفق ما جاء مؤكدا عليه في وثيقة عمر التي تعد أصلًا في باب الوقف "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، "ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السماوات والأرض".

المسألة التاسعة عشر: التصرف بالوقف إذا تعطلت منافعه:

جاء في وثيقة عمر: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب"[3]، وتقرر اشتراط التأبيد في صحة الوقف، **فماذا لو تعطلت منافعه بالكلية هل يجوز بيعه وإبداله؟**

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سبق تخريجه.

اختلفت اتجاهات الفقهاء وأقوالهم في هذه المسألة، ونجد أن من أجاز ومن منع كلاهما استدل بنصوص وثيقة عمر، ويتضح بما يلي:

القول الأول: عدم جواز بيع الوقف واستبداله وإن تعطلت منافعه، وبه قال بعض الحنفية إذا لم يشترطه الواقف[١]، وهو مذهب المالكية [٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز بيع الوقف واستبداله عند تعطل منافعه، وهو الأصح عند الحنفية[٥]، ورواية عن مالك وقول بعض المالكية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز بيع الوقف واستبداله وإن تعطلت منافعه: بما جاء في خبر وقف عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن الوقف مؤبد لا يباع، وهذا عام سواء تعطلت منافعه أم لم تتعطل[٨].

ونوقش: بأن بيع الوقف إذا تعطل هو استبقاء له، والبيع المنوع في الحديث

(١) البحر الرائق (٥/٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤).
(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/٦٧٣)، الفواكه الدواني (٢/١٦٤).
(٣) إعانة الطالبين (٣/٢١١)، أسنى المطالب (٢/٤٧٤).
(٤) الإنصاف للمرداوي (٧/١٠٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/١٨٦)
(٥) البحر الرائق (٥/٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤).
(٦) التاج والإكليل (٧/٦٦٢)، الفواكه الدواني (٢/١٦٤).
(٧) المغني (٨/٢٢١)، الإنصاف (٧/١٠٣)، المبدع (٥/١٨٦)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٤).
(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٢٣)، المبدع (٥/١٨٦).

هو البيع الذي يراد منه الرجوع عن الوقف وإبطاله، بدليل المنع أيضا من الهبة والإرث[1].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع الوقف واستبداله عند تعطل منافعه بما جاء في خبر وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث».

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن الأصل في الوقف التأبيد والانتفاع على الدوام، والبقاء على العين مع تعطلها تضييع لفائدة الوقف وغرض الواقف منه[2].

قال ابن عقيل: "الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"[3].

الراجح:

يظهر أن القول الثاني القائل بجواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه أرجح، فهو يتماشى مع المقصود من الوقف من دوام الانتفاع واستمرار الأجر، والشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد- والله أعلم-.

المسألة العشرون: وقف مالا ينتفع به إلا بالإتلاف:

جاء في مرويات الوثيقة: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، و"فاحبس أصلها، وسبل الثمرة"، وأيضًا عمر ألحق بوقفه: "والمئةَ التي أطعمَه محمد ﷺ بالوادي".

وقد بحث الفقهاء حكم وقف مالا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل المطعومات والشمع

(١) ينظر: المبدع (١٨٦/٥)، وأيضا: المعاملات المالية المعاصرة للدبيان (٢٧٥/١٦)، الجامع لأحكام الوقف (٣٧/٣).

(٢) ينظر: المغني (٢٢٢/٨)، المبدع (١٨٦/٥).

(٣) المغني (٢٢٢/٨)، المبدع (١٨٦/٥).

والطيب ونحوها، وقد اختلفوا في ذلك على قولين، وكلا القولين له في حديث وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستمسك كما يلي:

القول الأول: عدم صحة وقف مالا ينتفع به إلا بالإتلاف، وهو قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: صحة وقف مالا ينتفع به إلا بالإتلاف، وهو قول عند المالكية واشترطوا طول بقائه فخصوا بالجواز ما تطول إقامته فلا يسرع له الفساد[٥]، وألحقه بالوقف شيخ الإسلام ابن تيمية، قال المرداوي: "قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه: جاز وهو من باب الوقف"[٦].

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة وقف مالا ينتفع به إلا بالإتلاف بما جاء في الصحيحين في خبر وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، وعند النسائي: «فاحبس أصلها، وسبل الثمرة».

وجه الاستدلال: أن الحديث بين حقيقة الوقف وهي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، لأن منفعته في استهلاكه وشأن الوقف بقاء العين[٧].

(١) فتح القدير (٦/٢١٨)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٧).
(٢) الذخيرة (٦/٣١٥)، حاشية العدوي (٢/٢٦٤).
(٣) روضة الطالبين (٥/٣١٥)، أسنى المطالب (٢/٤٥٨).
(٤) المغني (٨/٢٢٩)، كشاف القناع (٤/٢٤٥).
(٥) مواهب الجليل (٦/٢٢)، حاشية العدوي (٢/٢٦٤).
(٦) الإنصاف للمرداوي (٧/١٢).
(٧) ينظر: المغني (٨/٢٢٩)، الذخيرة (٦/٣١٥).

دليل القول الثاني:

القائل بصحة وقف مالا ينتفع به إلا بالإتلاف.

يمكن أن يستدل له بما ورد عند أبي داود أن عمر أوقف أموالا منها: "والمئةَ التي أطعمَه محمد ﷺ بالوادي". فرسول الله ﷺ أطعم من نصيبه أناسًا منهم عمر رضي الله عنه ومقدار نصيبه "مئة وسق من طعام" كما في رواية البيهقي[1] وما حكاه البَلَاذُري[2].

وجه الاستدلال: أن هذه المئة وسق من الطعام أوقفها عمر رضي الله عنه وهي مما الانتفاع به إنما يكون باستهلاكه وإتلافه.

وقد يناقش: بأن المقصود بوقف المئة وسق في وقف عمر إنما هو وقف أصلها من النخل أما المئة وسق فهي الريع والثمرة، ويدل عليه رواية الدارقطني عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله ما من مالي شيء أحب إلي من المائة وسق التي أطعمتنيها من خيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «فاحبس أصلها واجعل ثمرها صدقة»، قال: فكتب عمر هذا الكتاب: من عمر بن الخطاب في ثمغ والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر، إني حبست أصلها وجعلت ثمرتها صدقة[3].

فعمر رضي الله عنه أوقف أصلها وتصدق بالثمرة، فلا دلالة فيه على صحة وقف وحبس مالا ينتفع به إلا بالإتلاف.

الراجح:

الذي يظهر عدم إلحاق مالا ينتفع به إلا بالإتلاف بالوقف حيث لا يَصدق عليه حقيقة الوقف وهي "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، وإن كان يدخل في باب البر والإحسان وعموم الصدقات -والله أعلم-.

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتوح البلدان للبَلَاذُري (ص ٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الخامس
شروط الواقف في المصارف وولاية الوقف ونظارته

تضمنت وثيقة عمر رضي الله عنه تقرير حق الواقف في الاشتراط في وقفه في مجال المصارف أو النظارة وغيرها، كما يتبين من خلال تحليل نصوص الوثيقة:

أ. جاء في مرويات الوثيقة:

في تحديد عمر رضي الله عنه لمصارف وقفه: ما في البخاري ومسلم: "فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف"[١]، وعند البخاري: "فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى"[٢]، وعند أبي داوود: "فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، وفيه وصيته: "ينفقُه حيثُ رأى مِن السائلِ والمحرومِ وذي القُربَى"[٣].

وجاء في النظارة والاستخلاف: ما أخرجه أبو داود: "هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثمغًا... تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأي من أهلِها"، وعند الدارقطني: عن ابن عمر وفيه: "وأوصى بها إلى حفصة رضي الله عنها ثم إلى الأكابر من آل عمر رضي الله عنه[٤]، وفي رواية: "جعل ذلك إلى ابنته حفصة فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها[٥]. وعند أحمد: "يليها ذَوو الرأي من آل عمر"[٦]، وعند البيهقي: "فإلى ذي الرأي من ولدي"[٧].

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

ب. دراسة النص والمسائل الفقهية:

هذه المرويات تحدثت عن شروط الواقف في المصرف وولاية الوقف ونظارته والاستخلاف على النظارة، وأورد المسائل الفقهية المتعلقة بها كما يلي:

المسألة الحادية والعشرون: شروط الواقف معتبرة:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة في الجملة على أن الأصل في شروط الواقف الحل والصحة[١]، قال الزيلعي: "شرط الواقف معتبر فيراعى"[٢]، قال ابن شاس المالكي: "ومهما شرط الواقف في تخصيص الوقف أو إجارته أو مصارفه اتبع شرطه"[٣]، وقال الماوردي: "اعلم أن الوقف عملية يرجع فيها إلى شرط الواقف"[٤]، قال شمس الدين ابن قدامة: "لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه"[٥].

والعمل بشروط الواقف واجب على الواقف وعلى غيره ناظرًا كان أو حاكمًا أو قاضيًا، مالم تكن هذه الشروط مخالفة للشرع، أو لمقتضى الوقف، ومالم تقتض الضرورة أو المصلحة مخالفتها[٦].

وقد استند الفقهاء في تقرير هذه الحق للواقف على أدلة شرعية، منها خبر وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وقفًا، وشرط فيه شروطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة[٧]. قال الرافعي: "الأصل فيها أن شروط الواقف

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٣٢٩)، حاشية ابن عابدين (٤/١٨٣، ٣٧٩، ٣٨٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٩٦٨)، الحاوي الكبير (٧/٥٢٧)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/٤٤٠).

(٢) تبيين الحقائق (٣/٣٢٩).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٩٦٨).

(٤) الحاوي الكبير (٧/٥٢٧).

(٥) الشرح الكبير على المقنع (١٦/٤٤٠).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام الوقف للشيخ خالد المشيقح (٢/٧١).

(٧) ينظر: المبدع (٥/١٦٩).

مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة؛ وَقَفَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشَرَطَ..."[1].

المسألة الثانية والعشرون: شرط الواقف في المصرف:

من جملة الشروط التي يُلتزم بها بشرط الواقف، شرطه في تعيين المصرف، فقد يحدد الواقف لمصرف وقفه أفرادًا أو وصفًا يكون الصرف بناء على تحققه، وقد قرر الفقهاء هذا الحق للواقف، قال القرافي: "ويجب اتباع شروط الوقف... فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معين أو قوم مخصوصين لزم؛ لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص والأصل في الأموال العصمة"[2]. وتعيين الواقف لها صرف لها عما سواها[3].

وينص الفقهاء على اتباع شرطه في تراتيب أفراد المصارف كالتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من شاء وإخراجه[4]، وكذا لو خص بوقفه من يتصف بصفة كالمشتغلين بالعلم أو الفقراء اتبع شرطه في هذا، ومَنَ زال الوصف عنه زال استحقاقه، فإن عاد إليه عاد استحقاقه[5].

وقد استند الفقهاء في هذا: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب في وقفه أنها صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله، وتبعه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث وقفوا وكتبوا شروطهم[6]، ولو لم يجب اتباع شروطهم لم يكن في اشتراطهم فائدة[7].

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/٢٧٦).
(٢) الذخيرة للقرافي (٦/٣٢٦- ٣٢٧).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٦).
(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٣٢٨).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٩)، المبدع في شرح المقنع (٥/١٧٠).
(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٣٢٨)، المقنع لابن قدامة (ص: ٢٤٠).
(٧) ينظر: المبدع (٥/١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٦).

المسألة الثالثة والعشرون: حق الواقف في ولاية الوقف مع الاشتراط

وصورتها: أن يقف ويشترط النظارة لنفسه، وقد نقل ابن القيم اتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على صحة هذه الصورة[١]، وعليه اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة[٢].

واستدلوا: بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جعل النظارة لابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدل على أن له الاشتراط له أو لغيره ويعمل بشرطه[٣].

المسألة الرابعة والعشرون: إذا وقف ولم يشترط النظارة لأحد

وصورتها: أن يقف ولا يحدد ناظرًا فلم يذكر نفسه ولا غيره لتولي النظارة.

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن للواقف حق النظر على الوقف إذا لم يشترط النظارة لأحد، وبه قال أبو يوسف وعليه مذهب الحنفية[٤]، وهو قول المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، وقال به بعض الحنابلة[٧].

واستدلوا بخبر وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر أمضى وقفه زمن النبي ﷺ وتولى النظارة بنفسه، وهو من كان يصرفها في وجوهها، واستمر على ذلك حتى مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يكن اشترط النظارة لنفسه عندما وقَّف، ففي البخاري: "فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف" ثم أوصى

(١) إعلام الموقعين (٥/٣٥٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٩)، مواهب الجليل (٦/٣٧)، منح الجليل (٨/١٤٨)، المهذب (٢/٣٣٢)، روضة الطالبين (٥/٣٤٧)، الكافي (٢/٢٥٨)، المغني (٨/٢٣٧).

(٣) المغني (٨/٢٣٦).

(٤) فتح القدير (٦/٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٩).

(٥) مواهب الجليل (٦/٣٧)، منح الجليل (٨/١٤٨).

(٦) المهذب (٢/٣٣٢)، روضة الطالبين (٥/٣٤٧).

(٧) شرح الزركشي (٤/٢٧٢)، الإنصاف (٧/٤٣).

بالنظارة "هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثمغًا...، تليه حفصةُ ما عاشَتْ"[1].

قال الشافعي: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة"[2]، وروى الخصاف وغيره بسنده عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: لم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة"[3].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لما أشار على عمر بالوقف والتحبيس لم يأمره أن يخرجه من ملكه إلى غيره، ولا منعه من ولايتها، فدل على صحة بقائها في يده تحت ولايته[4].

قال ابن القيم: "النبي ﷺ لما أشار على عمر بوقف أرضه لم يقل له: "لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها" وأي غرض للشارع في ذلك؟ وأي مصلحة للواقف أو الموقوف عليه؟ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أخبَرُ بماله، وأقْوَمُ بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه، وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الأجنبي ويده، ولا سيما إن كان متبرعًا، فأي مصلحة في أن يقال له: "لا يصح وقفك حتى تجعله في يد مَنْ لست على ثقة من حفظه والقيام بمصالحه وإخراج نظرك عنه"؟[5].

المسألة الخامسة والعشرون: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن للواقف الحق في تعيين ناظر الوقف،

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٥٠٥).
(٢) الأم للشافعي (٤/٦١).
(٣) أحكام الأوقاف للخصاف (ص: ١٠)، أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص: ٧).
(٤) ينظر: الأم للشافعي (٤/٦١)، إعلام الموقعين (٥/٣٥٣).
(٥) إعلام الموقعين (٥/٣٥٣).

ويعمل بشرطه في ذلك[1].

واستدلوا: بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جعل النظارة لابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فدل على أنه يعمل بشرطه في الناظر، كما يعمل بشرطه في مصرف الوقف[2].

المسألة السادسة والعشرون: نظارة المرأة على الوقف

اتفق الفقهاء على جواز تولي المرأة نظارة الوقف، وعدم اشتراط الذكورة في نظارة الوقف[3].

واستدلوا: بصنيع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جعل النظارة من بعده لابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن حجر: "وفيه جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال"[4].

المسألة السابعة والعشرون: تعيين الواقف أولاده أو أقاربه نظارًا

اتفق الفقهاء على جواز أن يعين الواقف أولاده أو بعضهم نظارًا على وقفه[5] بل يرى بعض الفقهاء أن أولاد الواقف أولى بالنظارة من غيرهم، على أن هذه الأفضلية مرتبطة بصلاحيتهم للنظارة.

يقول السرخسي: "ولا يجعل -أي القاضي- القيِّم من الأجانب ما وَجَدَ من أهل بيت الموقف وولده من يصلح لذلك" ويعلل ذلك بقوله: "إما ليكون الوقف منسوبًا إليه ظاهرًا، أو لأن ولده أشفق على وقف أبيه من غيره" ثم قال: "وإن لم يجد فيهم

(١) ينظر: فتح القدير (٢٠٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٧٩/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، منح الجليل (١٤٨/٨)، المهذب (٣٣٢/٢)، روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، الكافي لابن قدامة (٢٥٨/٢)، المغني (٢٣٧/٨).

(٢) ينظر: المغني (٢٣٦/٨-٢٣٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٥/٢٧) البحر الرائق (٢٤٤/٥)، التفريع للجلاب (٣٨١/٢)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٠١٠/٢)، الأم (٦١/٤)، المهذب (٣٣١/٢)، المغني (٥٥٢/٨) كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٠٦/٥).

(٥) ينظر: اتفاقهم في المسألة السابقة.

من يصلح له فجعله إلى أجنبي، ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه إليه"[١]، وقال ابن عابدين: "ومفاده: تقديم أولاد الواقف"[٢].

ومثل تعيين الأولاد في الجواز: لو عين الواقف النظار من قرابته أو ذوي رحمه.

ويستدل على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه فإنه أسند النظارة لابنته حفصة ثم إلى ذي الرأي من أهلها والأكابر من آل عمر رضي الله عنه، فقوله: "من أهلها" و"آل عمر" يدل على أن أقارب الواقف أولى بالنظر في الوقف لعظم شفقتهم ونصيحتهم واحتراصهم على حفظ المال[٣].

وقد نقل الخصاف وغيره أن وقف عمر رضي الله عنه صار إلى حفصة ثم من بعدها صار إلى عبدالله بن عمر، ونقل أيضًا أن ممن تولاها بعد ذلك سالم بن عبدالله بن عمر[٤]، وروى الخصاف بسنده عن عمر بن عبدالعزيز أنه عندما كان واليًا على المدينة رأى عبدالله بن عبيد الله يلي صدقة عمر رضي الله عنه[٥].

المسألة الثامنة والعشرون: تحديد الواقف نظام الاستخلاف على النظارة

تقرر فيما سبق أن تعيين الناظر حق للواقف، وكذلك تعيين من يخلف الناظر أو تحديده نظامًا للاستخلاف حق له أيضًا، وهو من جملة الشروط التي يُلتزم بها بشرط الواقف، فيتبع شرطه في الاستخلاف سواء كان ذلك تحديدًا بالتعيين أو بالوصف[٦].

والمستند في ذلك فعل عمر رضي الله عنه حيث نص على نظام الاستخلاف بعد الناظر فقال: "تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأيِ من أهلِها"، وفي رواية "وأوصى بها

(١) المبسوط (١٢/٤٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٤)
(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي (١٢/٣٩٤).
(٤) أحكام الأوقاف للخصاف (ص: ١٠)، المغني (٨/١٩٢).
(٥) الأوقاف (ص: ١٥-١٦).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (١٦/٤٤٠)، (١٦/٤٥٦)، المبدع (٥/١٧٠).

إلى حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم إلى الأكابر من آل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وفي رواية: "جعل ذلك إلى ابنته حفصة فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها".

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصيته حدد النظارة في حفصة ثم حدد وصفين ضابطين لمن يتولى بعدها:

الأول: أن يكون من الكبار أصحاب الرأي والبصيرة بقوله: "ذو الرأي"، "الأكابر".

الثاني: أن يكون من آل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: "من أهلها"، "آل عمر"، "من ولدي".

قال ابن مفلح: مبينًا الرجوع إلى شرط الواقف في النظارة والاستخلاف: "بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات ففلان؛ لأن عمر جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها؛ ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذا في نظره"[1].

المطلب السادس
اشتراط الواقف الانتفاع بجزء من الغلة له أو لغيره

تضمنت وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقرير حق الواقف في شرط استثناء جزء من الغلة لانتفاعه هو أو من يلي الوقف، كما يتبين من خلال تحليل نصوص الوثيقة:

أ. **جاء في مرويات الوثيقة:** كما في الصحيحين: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[2]، وعند البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن عمر اشترط في وقفه، أن يأكل من وليه، ويؤكل صديقه غير متمول مالا"[3]، وفي لفظ في الصحيحين: "غير متأثل مالا"[4]،

(١) المبدع في شرح المقنع (٥/١٧٠).
(٢) سبق تخرجه.
(٣) سبق تخرجه.
(٤) سبق تخرجه.

وعند أبي داوود: "فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، وفيه وصيته: "ينفقُه حيثُ رأى من السائلِ والمحروم وذي القُربَى"[1]، وعند أبي داود: "ولا حَرَجَ على مَن وَلِيَهُ إن أكَلَ، أو آكَلَ"[2].

ب. **دراسة النص والمسائل الفقهية:** هذه المرويات تتحدث عن انتفاع الواقف أو أهله أو ناظر وقفه بجزء من الغلة إذا اشترط ذلك، ويتبين بالمسائل التالية:

المسألة التاسعة والعشرون: اشتراط الواقف جزءًا من المنفعة لنفسه:

وصورة ذلك: أن يستثني جزءًا من الغلة كأن يشترط أن ينفق منه على نفسه، أو يخصص جزءًا من الريع لنفسه، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة وأجازها الجمهور، فالجواز والصحة مذهب الحنفية[3] وبعض المالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

وقد استدلوا بما جاء في خبر وقف عمر: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه".

وجه الدلالة: أن عمر شرط لمن يلي صدقته أن يأكل منها بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، وقد كان الوقف في يده إلى أن مات، فدل على صحة الشرط وجواز استثناء الواقف جزءًا من الريع[7].

قال البخاري: باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ وقد اشترط عمر رضي الله عنه: "لا جناح على من وليه أن يأكل منها" وقد يلي الواقف وغيره[8].

(١) سبق تخرجه.
(٢) سبق تخرجه.
(٣) فتح القدير (٦/٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤).
(٤) الذخيرة (٦/٣١١)، تحبير المختصر لبهرام على خليل (٤/٦٤٥).
(٥) روضة الطالبين (٥/٣١٨)، نهاية المحتاج (٥/٣٦٧).
(٦) المغني (٨/١٩١ - ١٩٢)، الإنصاف (٧/١٨).
(٧) ينظر: المغني (٨/١٩٢)، فتح الباري (٥/٥٠٦).
(٨) صحيح البخاري (٤/٧).

وقد روى الخصاف وغيره بسنده عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: لم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة"[١].

المسألة الثلاثون: اشتراط الواقف جزءًا من المنفعة لأهله أو لمن وَليه أو لصديق

ألحق الفقهاء بجواز اشتراط الواقف جزءًا من المنفعة لنفسه، اشتراط أن يأكل أو ينتفع من الوقف أهله أو من يتولى نظارته أو يَبَر ويُطعم صديقًا[٢].

واستدلوا: بخبر وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه".

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترط لمن يلي النظارة إباحة الأكل وإطعام الصديق من الريع، دون تملك شيء من رقابها[٣].

وأورد البخاري: "أن ابن عمر كان يلي صدقة عمر، ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم"[٤].

ونقل الإمام أحمد بسنده أن عبد الله بن عمر كان يهْدي إلى عبد الله ابن صَفْوَان منه[٥]. قال ابن حجر: "وإنما كان ابن عمر يهدي منه، أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه"[٦].

المسألة الواحدة والثلاثون: إذا استثنى جزءًا من الغلة فما مقدار الانتفاع

هذه المسألة لها حالتان: **أولاهما:** أن يحدد الواقف الجزء المستثنى بالانتفاع مدة

(١) أحكام الأوقاف (ص: ١٠)، أحكام الأوقاف للطرابلسي (٧)، وينظر: الأم للشافعي (٦١/٤).

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/٨)، الإنصاف للمرداوي (١٨/٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠٤/٥).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقا (١٠٢/٣)، قال ابن حجر: هو موصول كما هو بيّن في رواية الإسماعيلي. ينظر: فتح الباري (٤٩١/٤).

(٥) سبق تخرجه.

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤٩١/٤).

وقدرًا، كأن يشترط ربع الغلة مدة حياته. والثانية: أن يستثني جزءًا من الانتفاع بالغلة دون تحديد.

أما ما أطلقه بلا تحديد فله الانتفاع بالمعروف وهو: القدر الذي جرت به العادة[١]، وأما ما حدده فيعمل فيه بشرطه.

واستدلوا: بخبر عمر رضي الله عنه فإنه لم يُقدر ما يأكل الوالي ويُطْعِم إلا بقوله: "بالمعروف"، وهو مبهم غير محدد يُرجع فيه إلى العادة، وإذا جاز في المبهم الذي تُعينه العادة كان فيما يُعينه هو أجوز[٢].

المسألة الثانية والثلاثون: أن يشترط أجرة للناظر على وقفه

ناظر الوقف: هو من يقوم بإدارة الوقف، والعناية بمصالحه[٣].

فإذا اشترط الواقف أن للناظر أجرة على نظارته استحق الناظر أخذ ما عينه له الواقف باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية[٤] والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

واستدلوا: بخبر وقف عمر رضي الله عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما-: "أن عمر اشترط في وقفه، أن يأكل من وَلِيَه، ويؤكل صديقه غير متمول مالا"[٨].

فيجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالاً معلومًا لقيامه بأمره، فعمر رضي الله عنه جعل لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا[٩].

(١) ينظر: المرجع السابق (٥/٤٠١).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/١٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٣).
(٣) المعاملات المالية للدبيان (١٦/٦٩٧).
(٤) البحر الرائق (٥/٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٦).
(٥) مواهب الجليل (٦/٤٠)، حاشية الدسوقي على الدردير (٤/٨٨).
(٦) روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، نهاية المحتاج (٥/٤٠١).
(٧) الإنصاف (٧/٥٨)، كشاف القناع (٤/٢٧١).
(٨) سبق تخرجه.
(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٩)، الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص: ٥٣)، الجامع =

المطلب السابع
توثيق الوقف

تضمنت وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنواعًا من طرق توثيق الوقف، تتبين من خلال نصوص الوثيقة كما يلي:

أ. **جاء في مرويات الوثيقة:** كما عند أبي داود: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبَ عبدُ الله عُمَرُ في ثَمْغ..." وجاء فيها "وكتب مُعَيْقيبُ، وشهدَ عبدُ الله ابن الأرقَم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ"(١)، وفي هذه النصوص ذكر لكتابة الوقف والإشهاد عليه.

ب. **دراسة النص والمسائل الفقهية:** يشير هذا النص إلى توثيق الوقف، ويتضح هذا من خلال المسألة التالية.

المسألة الثالثة والثلاثون: توثيق الوقف بالكتابة والإشهاد

توثيق الأوقاف يكون بكل وسيلة تحفظ الوقف والقيود والشروط فيه عن الضياع والنسيان والتغيير، وتُثبت ذلك عند الإنكار أو التنازع، كالكتابة والإشهاد والإقرار والاستفاضة.

وخبر وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلٌ في مشروعية توثيق الأوقاف وكتابتها؛ ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف زمن النبي ﷺ ثم أثبت هذا الوقف كتابة وشهادة، فكتبه معيقيب، وشهد عليه عبدالله بن أرقم(٢).

بل هناك ما يدل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك أشهد عليه جمعًا من الصحابة، فقد نقل أبو بكر الخصاف بسنده عن بشير مولى المازنيين قال: "سمعت جابر بن

= لأحكام الوقف للمشيقح (٢/٣٩٩).

(١) سبق تخرجه.

(٢) كما عند أبي داود في سننه، سبق تخرجه.

عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها"[1].

فالوقف ينعقد بالقول بغير الإشهاد والكتابة لكن توثيقه بوسائل التوثيق كالكتابة والإشهاد سبب في حفظه وصيانته واستمراريته، وحفظ ما تضمنه من شروط وقيود واستحقاقات، خصوصًا بعد موت الواقف، وما قد ينشأ بعد تطاول الزمن من نسيانه أو الاعتداء عليه، وهي محل نظر القضاء في حال الخصومة والنزاع[2].

(١) أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف (ص: ١٥)، وينظر: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين للحجيلي (ص: ١٢٧).

(٢) ينظر: الأصول الشرعية لإثبات الوقف للخثلان (ص: ٣١).

المبحث الرابع

وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والوثائق الوقفية المعاصرة[1]

إنَّ هذا القدر من التميز التي تحمله وثيقة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحقيق بالاقتفاء والاحتذاء من قِبَلِ الموقفين والمهتمين في الوثائق الوقفية في جوانبها الشرعية والإدارية والتنظيمية؛ لتكون لهم عونًا في إحكام الصيغة الوقفية الأصيلة شرعًا، الواسعة أفقًا ونفعًا-بإذن الله-.

وبطبيعة الحال لا يمكن أن تُفرض صِيَغ موحدة على كل راغب في الوقف، فالناس يختلفون في رغباتهم وغاياتهم من الوقف، ونوعية الموقوف، وشروطهم فيه، وإنما المقصود الإشارة للمبادئ العامة[2] المستنبطة من وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كي يستهدي بها الموقفون وتستضيء بها الوثائق المعاصرة؛ لإحكام بنائها واستدامة أثرها، أوردها مع الإشارة لمأخذها من وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، كما يلي:

١. استحضار النية الصالحة وأن يكون الباعث على الوقف إرادة وجه الله عَزَّوَجَلَّ وطلب ما عنده دون غيره. "أردت أن أتقرب بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ".

٢. أهمية استشارة أهل العلم والحكمة والخبرة لتحقيق الأصلح في تحديد العين الموقفة أو مصارف الوقف أو اشتراطاته أو الصياغة. "يستأمره فيها"، "فما تأمرني به"، "أنَّ عمر استشار رسول الله ﷺ".

٣. المبادرة وعدم التسويف أو التأخير وتذكر الاحتياج الحقيقي للعمل الصالح

(١) ينظر في الوثائق المعاصرة: ثلاثون خطوة لوقف متميز للشيخ سعد المهنا، وثائق الأوقاف المعاصرة لعمر شميم (ص: ٤٠٧) وما بعدها.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/٤٢٢)، جواهر العقود للأسيوطي (١/٢٥٦-٢٥٧)، توثيق الوقف: حماية للوقف والتاريخ، لحبيب غلام ناملیتي ص(٢٤).

(٣) أوردتها مختصرة هنا ومضى الحديث عنها موسعًا في الدراسة التحليلية، كما سبق تخريج المرويات.

عندما ينقطع الإنسان من دار العمل ويلقى ربه سبحانه وتعالى. "فتصدق بها عمر"، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقِبَ الاستشارة بادر وأوقف.

٤. معرفة الواقف والمشتغلين بتوثيق الأوقاف بفقه الوقف، ومعرفة مالا يسع جهله من أحكامه. "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث.."، حيث كان حُكم الوقف ولزومه وأثره معروفًا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أنشأ الوقف.

٥. على من يتولى كتابة وثائق الأوقاف من الأشخاص أو المراكز الوقفية أن يشيروا على أصحابها بما يتوافق مع الشرع ويحقق المصلحة. "يستأمره فيها... إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" حيث أشار النبي ﷺ على عمر بالأصلح والأولى.

٦. اختيار النفيس وتحين الفرص وأوقات السعة لبذل أفضل الأموال وما يحبه منها، وأن يَطيب بذلك نفسًا، وألا يكون المُخرج مما يُراد التخلص منه. "أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه"، "لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها". فنفاسة هذا المال صارت محفزًا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يبذله لله عَزَّوَجَلَّ ويتقرب به لديه سبحانه.

٧. اختيار ما كان من الكسب الطيب الحلال فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. "أصبت"، "التي لي بخيبر"، "فاشتريت بها..." فأفاد تملكها بطريق شرعي.

٨. فضيلة أن يُوقف الإنسان حال حياته فيراه بنفسه ويُشرف على إدارته وصرف ريعه، ويتربى عليه أولاده ويكون أسوة لغيره. "فتصدق بها عمر"، "هذا ما أوصى به عبد الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، ... تليه حفصةُ ما عاشت". فعمر أوقف في حياة رسول الله ﷺ وأدار وقفه بنفسه، ثم أوصى من يخلفه عليه بعد موته.

٩. يراعى عند كتابة الوثيقة الاختصار غير المخل وتجنب التطويل (من عموم وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

١٠. مشروعية البداءة ببسم الله الرحمن الرحيم كاملة. "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به".

١١. بداءة تعريف الإنسان نفسه بالعبودية لله تعالى: "أوصى به عبد الله..".

١٢. أن يذكر الواقف اسمه صريحا وما يميزه من وسائل تعريفية عرفية أو رسمية، وأنه بكامل أهليته الشرعية. "عمرُ أميرُ المؤمنين".

١٣. التصريح بالإيقاف بالألفاظ الصريحة الجازمة الدالة على الوقف، بصيغة منجزة لا معلقة. "حبست أصلها"، "فاحبس أصلها، وسبل الثمرة"، "فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب"، "ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السماوات والأرض".

١٤. تحديد الأعيان الموقفة تحديدًا يميزها عن غيرها فلا تكون مجهولة أو مبهمة. "أن ثمغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ.." فهي محددة في وقفه، وفي ما أوصى به بعد ذلك.

١٥. اختيار الأعيان التي يتحقق بها المقصود من الوقف وهو إمكان الانتفاع بعين الوقف، أو ذات ريع ينتفع به، بخلاف ما ضعف وقلَّ نفعه أو ريعه. "ولكن ينفق ثمره"، "في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف" فكانت ذات ريع يستفاد منها.

١٦. للواقف أن يُلحق بوقفه أموالًا أخرى يرغب في إيقافها بنفس مصارف واشتراطات وقفه الأول. "فإنه مع ثَمْغٍ عَلَى سُنَنِهِ التي أمرت بها".

١٧. للواقف إضافة ما يلزم من شروط أو احترازات لا تخالف الشريعة أو حقيقة الوقف. "غير متمول فيه"، "غير متأثل مالا"، "أن عمر اشترط في وقفه، أن يأكل من وَلِيَه..." فاشترط عمر هذا ونفذ شرطه.

١٨. تخصيص جزء من الإيرادات لمصلحة الوقف وإصلاحه وتجديده. "وإن

شاءَ وليٌّ ثَمْغٍ اشترى من ثمرِه رقيقًا لعمَلِه" فأجاز عمر للناظر تخصيص جزء من الريع لتوفير من يعمل فيه ويصلحه.

١٩. تنويع مصارف الوقف بين وجوه البر والخير. "في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف".

٢٠. تعهد الأقربين بجزء من الريع يكون صلة لهم، أو يعين على صلتهم وتواصلهم. "وفي القربى".

٢١. أن تكون المصارف ذات مرونة وعمومية قابلة للاستمرار لا تنقطع بخلاف ما كان قابلًا للزوال أو ضيقًا محدودًا، ومن ذلك أن يكون الصرف متوجها للصنف أو النشاط المرغوب لا لفرد أو جهة معينة قد تتعطل أو تنقطع، ويمكن التعميم بعد التخصيص لضمان الاستمرار. "في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف" فعمر رضي الله عنه ذكر أصنافًا لا أفرادًا.

٢٢. أن تكون المصارف واضحة معلومة لا تختلف فيها الأفهام. (كسابقه).

٢٣. يجوز أن يشترط الواقف جزءًا من الريع لنفسه أو أهل بيته أو يبر به صديقًا. "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، "ولا حرج على من وَلِيَهُ إن أكل، أو آكل".

٢٤. للواقف إبقاء الوقف في يده وإدارته لوقفه بنفسه إن كان قادرًا على ذلك. "إن حَدَثَ به حَدَثٌ، ... تليه حفصةُ ما عاشت" فعمر أدار الوقف مدة حياته.

٢٥. أن يعين الواقفُ الناظرَ ويحدده ويسميه أو يوصي به حال حياة الواقف، ولو أشركه ودربه لكان أفضل. "تليه حفصةُ ما عاشت".

٢٦. اختيار الكفء ممن يتصف بالقوة والأمانة لنظارة وإدارة الوقف، فإن عزَّ ذلك أو كان الوقف ضخمًا فتجعل في مجلس نظارة تتحقق فيه القوة والأمانة

والكفاءة. "تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأي من أهلِها"، "إلى حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ثم إلى الأكابر من آل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ" فعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اختار لخلافة وقفه بعد حفصة أصحاب الرأي والبصيرة.

٢٧. إشراك أولاد الواقف في النظارة بنين أو بنات إن كانوا مؤهلين صالحين لذلك، على وجه يحقق المقصود ولا يفضي للنزاع. (كسابقه).

٢٨. أهمية أن تُضمن الوثيقة نظام الاستخلاف ومواصفات من يتولى النظارة ليتحقق بذلك تعاقب وتسلسل النظارة بعد الناظر الأول بما يساعد في امتداد الوقف. (كسابقه).

٢٩. منح النظار المرونة والصلاحية لفعل الأصلح زمانًا ومكانًا وحالًا. "ينفقُه حيثُ رأى من السائل..."، "تنفقه حيث أراها الله من ذلك"، "وإن شاءَ وليُّ ثَمْغ اشترى من ثمرِه رقيقًا لعمَلِه" فهنا منح عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصلاحية للناظر لفعلِ الأصلح.

٣٠. أهمية أن يعطى الناظر جعلًا أو أجرًا من الريع لا من الأصل؛ تحفيزا له لقيامه بالنظارة، وليتم تقييمه ومحاسبته. "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ولا حرج على من وَلِيَهُ إن أكل".

٣١. توثيق الوقف بالكتابة والإشهاد وذكر التاريخ وسائر التوثيقات المستجدة التي تحفظ الوقف. "عمرُ أميرُ المؤمنين"، "وكتب مُعَيْقيبُ، وشهدَ عبدُ الله ابن الأرقَمِ"، فكتبت عندما كان خليفةً، ووثقت كتابة وشهودًا.

رضي الله عن الفاروق وأرضاه وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء وأجزله، ورضي الله عن صحابة رسوله ﷺ أجمعين، ورزقنا الله اتباع هديهم واقتفاء أثرهم.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، له الحمد على ما يسر وهدى وأعان على إتمام هذا البحث، وقد جاءت أبرز نتائجه كما يلي:

١. يقصد بكتابة الوثيقة الوقفية: الصيغة التي يكتب بها ما يصدر عن الواقف من الألفاظ الدالة على إرادة الوقف، وتعيين المال الموقف، وشروطه، وكيفية التصرف فيه، على الوجه الشرعي المعتبر.

٢. اتخذ فقهاء المذاهب الأربعة وقف عمر رضي الله عنه أصلًا في باب الوقف.

٣. راعت وثيقة وقف عمر أمورًا ينبغي على من أراد أن يوقف أن يعتني بها كالإخلاص وإرادة وجه الله عز وجل، واستشارة أهل الفضل، واختيار المال النفيس.

٤. أوردت الدراسة التحليلية للوثيقة المسائل المتعلقة بالأموال الموقفة، منها: اشتراط ملكية الموقوف، وجواز وقف العقار والنخل، وجواز وقف المشاع، ووقف الرقيق، وحكم إلحاق أموال أخرى بالوقف.

٥. أرسى وقف عمر رضي الله عنه حقيقة الوقف وماهيته، فصار أساسًا تشريعيًا للوقف، فتضمن تعريف الوقف، وأحكامه من اللزوم، وألفاظ الانعقاد، والتأبيد، وحكم التصرف في الوقف.

٦. تقرر من خلال وثيقة عمر رضي الله عنه حق الواقف في الاشتراط في وقفه، في مجال المصارف أو النظارة والاستخلاف أو الانتفاع بجزء من وقفه أو تحديد أجرة الناظر ونحوها.

٧. اعتنت وثيقة عمر بتوثيق الوقف بأنواع من طرق توثيق الوقف، كالكتابة والإشهاد.

٨. أظهر البحث التميز الشرعي والتنظيمي لوثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي يمكن أن تقتفي أثره الوثائق الوقفية المعاصرة.

ويوصي الباحث:

بإبراز وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما تضمنته من فقه في أوساط المهتمين بالأوقاف، والإفادة من تميزها التنظيمي في الوثائق الوقفية المعاصرة.

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الدور التنموي للأوقاف، د. عبدالله بن ناصر السدحان، منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز م ٣١ ع ٣ محرم ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.

٢. أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.

٣. أحكام الأوقاف، مصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر: دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ.

٤. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي، المطبعة الهندية بالأزبكية بمصر، بدون سنة طبع.

٥. الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، معالي الشيخ عبد الله بن محمد الخنين، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

٦. الأصول الشرعية لإثبات الوقف، سعد بن تركي الخثلان، الرياض، أطلس لخضراء، ٢٠١٧م.

٧. الأوقاف الإلكترونية، عبدالعزيز إبراهيم الشبل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١١٩) ١٤٤٠هـ.

٨. الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، د.عبدالله بن محمد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١١م.

٩. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م.

١٠. توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، منشور على موقع الألوكة على النت.

١١. ثلاثون خطوة لوقف مميز، سعد محمد المهنا، لجنة الأوقاف بغرفة الشرقية، ١٤٣٦هـ.

١٢. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، ت: محمد الناصر الألباني، دار طوق النجاة.

١٤. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د.خالد بن علي المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤هـ.

١٥. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي الشافعي، ت: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ.

١٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ نشر

١٧. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.

١٨. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.

١٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.

٢٠. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦ م.

٢١. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.

٢٢. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ترقيم: محمد عبد الباقي، تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٠هـ.

٢٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٢٥. فتوى جامعة في زكاة العقار، بكر عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢١، ط: ١.

٢٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٢٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبي العباس بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ.

٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦ هـ.

٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٠. المعاملات المَالِيَّة أصالة وَمُعاصرة، دُبْيَانِ بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٣١. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دارة الملك عبدالعزيز، تحقيق د عبدالله التركي، د عبدالفتاح الحلو، ط ٥، ١٤٣١هـ.

٣٢. منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٤٠هـ.

٣٣. وثائق الأوقاف المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية، عمير فخر الدين شميم، دار التحبير للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ.

٣٤. وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب مكانته وأثره فقهًا واقتفاءً، عبدالله محمد السالم، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، المجلد ١٢، العدد١، مارس ٢٠٢٤م.

٣٥. الوقف العقاري في الشريعة الإسلامية، سليمان الجاسر، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٦هـ.

٣٦. الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٧م.

المواقع الإلكترونية:

١. جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ للسنة النبوية المطهرة.

٢. المكتبة الشاملة إصدار رقم (٣، ٦٤)، عناية: المكتب التعاوني للدعوة بالروضة بالتعاون مع أوقاف محمد بن عبدالعزيز الراجحي.

Bibliography

1. Athar al-wathīqah al-waqfīyah fī al-ḥuffāẓ ‘alá al-Dawr al-tanmawī lil-Awqāf, D Allāh ibn Nāṣir al-Sadḥān, manshūr fī Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd-al-‘Azīz M 31 ‘A 3 Muḥarram 1440-2018m
2. Aḥkām al-Awqāf, li-Abī Bakr Aḥmad ibn ‘Amr al-Shaybānī al-ma‘rūf bālkhṣāf, Dār Al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1420h
3. Aḥkām al-Awqāf, Muṣṭafá ibn Aḥmad al-Zarqā, al-Nāshir: Dār ‘Ammār, ‘Ammān, 1418 H
4. Al-Is‘āf fī Aḥkām al-Awqāf, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Ṭarābulusī, al-Ḥanafī, al-Maṭba‘ah al-Hindīyah bi-Miṣr, bi-dūn sanat Ṭubi‘a
5. Al-Uṣūl al-ijrā’īyah li-ithbāt al-Awqāf, al-Shaykh ‘Abd Allāh al-Khunayn, Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1426h
6. Al-Uṣūl al-shar‘īyah li-ithbāt al-Waqf, D. Sa‘d ibn Turk al-Khathlān, al-Riyāḍ, Dār Aṭlas lkhḍrā’, 2017m.
7. al-Awqāf al-iliktrūnīyah, ‘Abd-al-‘Azīz Ibrāhīm al-Shibl, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-‘adad (119) 1440.
8. Al-Awqāf al-Nabawīyah w’wqāf al-khulafā’ al-Rāshidīn, D. Allāh ibn Muḥammad al-Ḥujaylī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2011M.
9. Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn ‘Āshūr al-Tūnisī, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, Tūnis 1984h.
10. Tawthīq al-Awqāf al-uṣūl al-shar‘īyah wa-al-asālīb al-ijrā’īyah, D. ‘Abd-al-Raḥmān al-Luwayḥiq, manshūr ‘alá Mawqi‘ al-Alūkah ‘alá alnt.
11. Thalāthūn Khaṭwah li-waqf Mumayyiz, Sa‘d Muḥammad al-Muhannā, Lajnat al-Awqāf bghrfh al-Sharqīyah, 1436h
12. Al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ (Sunan al-Tirmidhī), li-Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Miṣr, Ṭ 2, 1395 H.
13. Al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), li-Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, t: al-Albānī, Dār Ṭawq al-najāh.
14. Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Waqf wālhbāt wa-al-waṣāyā, D. Khālid al-Mushayqiḥ, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1434h
15. Jawāhir al-‘uqūd wa-mu‘īn al-Quḍāh wa-al-muwaqqi‘īn wa-al-shuhūd, al-Asyūṭī al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt, 1417 H.
16. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, bi-dūn Tārīkh Nashr-
17. Sunan al-Dāraquṭnī, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar al-Dāraquṭnī,, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, 1424h.
18. Al-Sunan al-Kubrá, li-Abī ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī al-nisā’ī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1421 H.
19. Al-Sunan al-Kubrá, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Abī Bakr al-Bayhaqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ 3, 1424 H.

20. Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Ibn Raslān al-Ramlī, Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm, Miṣr, 1437 H
21. Ṣubḥ al-A‘shá fī ṣinā‘at al-inshā’, Aḥmad ibn ‘Alī al-Qalqashandī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, bi-dūn sanat Ṭubi‘a.
22. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.-
23. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Ḥajar, trqym: Muḥammad ‘Abd al-Bāqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Lubnān, 1410h
24. Fatḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid Ibn al-humām, Dār al-Fikr, bi-dūn sanat Nashr.
25. Fatwá Jāmi‘at fī Zakāt al-‘aqār, Bakr Allāh abwzyd, Dār al-‘Āṣimah, al-Riyāḍ, 1421, Ṭ: 1.
26. -al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah, 1414h.
27. Majmū‘ al-Fatāwá, Taqī al-Dīn Abī al-‘Abbās ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Majma‘ al-Malik Fahd, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Sa‘ūdīyah, 1416h.
28. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, t Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1416 H.
29. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
30. Al-Mu‘āmalāt almālīyah Aṣālah wamu‘āṣrh, dubyāni al-Dubayyān, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, al-Riyāḍ ṭ2, 1432h.
31. Al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Ṭ 5, 1431h.
32. Minḥat al-‘Allām fī sharḥ Bulūgh al-marām, Allāh ibn Ṣāliḥ al-Fawzān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, ṭ2, 1440h.
33. Wathā’iq al-Awqāf al-mu‘āṣirah dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah, ‘Umayr Fakhr al-Dīn shmym, Dār al-Taḥbīr lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1440h.
34. Waqafa al-Khalīfah al-Rāshid ‘Umar ibn al-khiṭāb makānatihi wa-atharuhu fiqhan wāqtfā’an, Allāh Muḥammad al-Sālim, Majallat al-Ādāb, Kullīyat al-Ādāb, Jāmi‘at Dhamār, al-mujallad 12, al‘dd1, Mārs 2024m.
35. Al-Waqf al-‘aqārī fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Sulaymān ibn Jāsir al-Jāsir, Markaz wāqif, Madār al-waṭan lil-Nashr, 1436h.
36. Al-Waqf fī al-Fikr al-Islāmī, Muḥammad ibn ‘Abd-al-‘Azīz ibn Allāh, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Mamlakah al-Maghribīyah, 1416 H 1116 M

Al-Mawāqi‘ Al-iliktrūnīyah:

1. Jāmi‘ Khādim al-Ḥaramayn al-Sharīfayn al-Malik Allāh ibn ‘Abd-al-‘Azīz raḥimahu Allāh lil-Sunnah al-Nabawīyah al-muṭahharah.
2. Al-Maktabah al-shāmilah iṣdār raqm (3, 64), ‘Ināyat: al-Maktab al-ta‘āwunī lil-da‘wah bālrwḍh bi-al-ta‘āwun ma‘a Awqāf Muḥammad ibn ‘Abd-al-‘Azīz al-Rājiḥī.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٤٩٣

المقدمة ٤٩٥

المبحث الأول: التعريف بالوقف والمراد بالوثيقة الوقفية، وفيه مطلبان: ٥٠٢

المطلب الأول: تعريف الوقف ٥٠٢

المطلب الثاني: المراد بالوثيقة الوقفية وأهمية صياغتها ٥٠٤

المبحث الثاني: التعريف بوثيقة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومروياتها، وفيه مطلبان: ٥٠٩

المطلب الأول: نص وثيقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومروياتها ٥٠٩

المطلب الثاني: معلومات الوثيقة العمرية ٥١٤

المبحث الثالث: الدراسة التحليلية الفقهية للوثيقة، وفيه سبعة مطالب: ٥١٦

المطلب الأول: أمور ينبغي لمن أراد الوقف أن يستحضرها ويأخذ بها ٥١٦

المطلب الثاني: افتتاحية الوثيقة الوقفية ٥١٩

المطلب الثالث: الأموال الموقفة ٥٢١

المطلب الرابع: ماهية الوقف وحقيقته ٥٣٣

المطلب الخامس: شروط الواقف في المصارف وولاية الوقف ونظارته ٥٤٧

المطلب السادس: اشتراط الواقف الانتفاع بجزء من الغلة له أو لغيره ٥٥٤

المطلب السابع: توثيق الوقف ٥٥٨

المبحث الرابع: وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والوثائق الوقفية المعاصرة ٥٦٠

الخاتمة ٥٦٥

قائمة المصادر والمراجع ٥٦٧